

جوائز من حضارة المغرب الإسلامي


من خلال نوازل الونشريسي -

دكتور

كمال أبو مصطفى

أستاذ التاريخ الإسلامي وحضارة الإسلام

كلية التربية، جامعة الإسكندرية



الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

دش الدكتور مصطفى مشرفة

ت: ٤٨٣٩٤٧٢ - الإسكندرية

0100942



Bibliotheca Alexandrina

جوانب من حضارة المغرب الإسلامي

- من خلال نوازل الونشريسي -

دكتور

كمال أبو مصطفى

أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الاسكندرية

١٩٩٧

الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

٤ ش الدكتور مصطفى شرللة

ت : ٤٨٣٩٤٧٢ اسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تمهيد :

التعريف بالونشريري :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريري التلمساني، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الإسلامي، ولد بجبل ونشريس (بغرب الجزائر) في حوالي سنة ١٤٣٠ هـ / ١٨٣٤ م - ١٤٣١ م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) في ظل سلطان دولة بنى زيان (بني عبد الواد)^(٢)، حيث أخذ عن شيوخها كالفقيhe الإمام قاسم بن سعيد العقbanى^(٣).

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الأوسط ، وهي مدينة قديمة لها سور حصين وبها أسواق ومساجد وجامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين، ويدرك الأدريسي أنها مدينة « حسنة لرخص أسعارها ونفاق اشغالها ومرابع تجارتها »، ويضيف الحميري أن تلمسان هي دار مملكة زنانة ، وتمتاز بكثرة الخصب والرخاء انظر (البكري)، المغرب في ذكره بلاد أفريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المتن بيغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الأدريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ١٨٩٤ م ، ص ٨٠ ، الحميري ، الروض المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ م ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا التبكتى ، نيل الابتهاج بطريريز الدبياج — على هامش كتاب الدبياج المذهب لابن غرحوته ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريري ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ م ، المقدمة ، ص ١-٧ .

وبنوا زيان (أربنوا عبد الواد) : ينتسبون إلى زيان بن ثابت بن محمد من بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد احدى بطون زنانة . وكانوا ينتفعون المناطق الصحراوية والجلبية المجاورة لتلمسان

وولده أبي سالم ابراهيم العقbanى قاضى تلمسان وغيرهما^(٤) .

وكان الفقيه الونشريسى لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزيانى صاحب تلمسان سنة ١٤٦٩ / ٥٨٧٤ - ١٤٧٠ م فامر بنبپ داره ، واضطر الونشريسى للفرار الى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الامام مالك ، كما كان مشاركاً في فنون العلم الا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالکي ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، آخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح اللمعى وأبو زكريا السوسي والقاضى ابن الغرديس التغلبى . وللونشريسى علوى لفاته كثيرة منها : كتاب « المعيار العرب » ، وكتاب « ایضاخ المسالك الى قواعد مذهب مالك » ،

بالغرب الأوسط (الجزائر حاليا) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند فتحهم لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهم واقطعوهم عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان وأحوازها ، واستقرروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيار في اوائل القرن ٧ / ١٣٥٢ م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن اميرهم يفراسن بن زيان من الاستقلال بتلك المنطقة (تلمسان) في ٦٣٢ / ١٢٣٥ م مؤسساً بذلك دولة بنى زيان او دولة بنى عبد الواد . راجع التناصيل في (يحيى بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بنى عبد الواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، ص ٢٠٤ - ١٩٨ ، احمد مختار العبادى ، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الميلى ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٢٥٠ هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقbanى التلمسانى ، شيخ الجماعة واحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ١٤٥٠ / ٥٨٥٤ م . راجع : (المقرى ، ازهار الرياض في أخبار عيالض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥ - ٢٥ ، الونشريسى ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٥) .

(٤) التبنى ، نفسه ، من ٨٧ .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . وتوفى الفقيه الونشريسي في عام ١٩١٤/١٥٠٨ - ١٥٠٩م وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة^(٥) .

ب - كتاب « المعيار المغرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوی الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه ^{على مقدمته} في الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الأصول والفرع والنوازل والوثائق ، كما اعتمد في فتاوى المغاربة الأدنى والأوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم العرزلي القيواني (ت ١٤٤١ - ١٤٤٠/٥٨٤٤)^(٦) .

ويشتمل كتاب المعيار المغرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوی الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضي ، درة الرجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ١٩٧٠م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرى ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق أخبار التراث الإسلامي ، الرباط ١٩٧٨م ، ص ٢٩٧ ، السراج الاندلسي ، الحلل السندينية في الاخبار التونسية ، مجلد ١ ، تحقيق محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، خير الدين الزركلى ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤م ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص ٥ ، .

الاسلامي قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى الى الاجتهاد لاستبطاط الاحکام والفتاوی الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وفي ضوء المذهب المالكي ، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس^(٧) .

والحقيقة أن لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدينية والعلمية في غاية الأهمية والقيمة ، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية ، والتي تمثل كل جوانب المجتمع في الغرب الإسلامي ، فهناك إشارات عن العادات والتقاليد والاعراف وعن الحياة الاسرية والاحتفالات والاعياد والزى والاطعمة ، وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة في المجتمع المغربي ، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس .

وتعتبر مصنفات النوازل والفتاوی الفقهية بالإضافة إلى قيمتها الفقهية البحثية ، من المصادر الأصيلة القيمة ، لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية . فالنوازل قضائياً رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها ، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها وأسم القاضي أو المفتى الذي رفعت إليه وأحياناً تاريخ وقوع النازلة ، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية ،

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة . وتجدر الاشارة الى ان كتاب المعيار للفه صاحبه الونتريسي في ستة مجلدات ، وقد نشر اخيرا دون تحقيق في المغرب عام ١٩٨١ ، في ١٣ مجلداً وتحوى تلك المجلدات العديد من النوازل والابواب الفقهية ، ويهمنا منها : نوازل النكاح والخلع والنفقات ونوازل الاحباس والهبات والصدقات والوصايا ونوازل الاجارات والاكريبة والصنائع ، ونوازل الوديعة والمارية ونوازل الشهادات والوكلات والدعوى .

فهي مرأة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة^(٨) .

وتجدر الاشارة الى أن بعض الباحثين والمستشارين تنبهوا منذ فترة ليست بقصيرة الى أهمية كتب النوازل والفتاوی الفقهية ، وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ الحضاري للمجتمعات الاسلامية ، ونخص بالذكر منهم : المستشرقين الاسпанيين لوبيث اورتيث Lopez Ortiz وسالفادور فيلا Salvador Vila ، والمستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال LeviProvençal ، كما نوه الى أهمية مثل هذا النوع من المصادر أستاذنا الدكتور محمود على مكي عندما قام بنشر وتحقيق مجموعة نوازل وفتاوی تتعلق بأحكام السوق في الغرب الاسلامي للفقيه يحيى بن عمر^(٩) – الاندلسي الاصل ، الافريقي الموطن – والتي استخرجها من كتاب المعيار للونشريسي^(١٠) .

(٨) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام قضاء اهل الذمة مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ م ، المقدمة ص ٧ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي في القرن السادس الهجري ، نشر دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٧ ، سلامه الهرفي ، دولة المرابطين ، نشر دار الندوة الجديدة ، مكة ، ١٩٨٥ م ، ص ١٧ – ١٨ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية ، حلويات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ ، ص ٧٣ – ٧٧ .

(٩) يحيى بن عمر ، احكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ومحمد على مكي ، واعده للنشر فرحات الدشراوى ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(١٠) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام القضاء الجنائي مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ ، المقدمة ص ٣ – ٤ .

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الإسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه «المعيار المغربي» العديد من الحقائق والاشارات المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيديننا بأن الخطابية كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات – كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية – ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق^(١) وهدايا^(٢) وما إلى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أهدنا الونشريسي باشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق التقى كان عبارة عن خلاخل نضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب ، واقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وأخر من الحرير ، ولملحقة قطن وفراش من التطيفية علامة على هدية طعام ، وأحيانا كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والاقداح . انظر (الونشريسي ، المعيار المغربي ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من أمثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : تصب ذهب وثوابين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٤٠٦) .

الاسلامي ينقسم – كما هو الحال اليوم – الى معجل ويسمى النقد،
ومؤجل أى المؤخر^(٣) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينة
قفصة^(٤) بافريقيا أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف،
لا تقبضه الزوجة أو ولها كله نقداً ، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة
وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ويحسب ذلك من الصداق النقد المعجل

(٢) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٢١ ، سعيد
عاشر ، الحياة الاجتماعية في المدينة الاسلامية ، مجلة عالم المكر ،
مجلد ١١ ، العدد الاول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال ابو مصطفى ،
ملقة الاسلامية في عصر دوبيلات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ،
١٩٩٠ ، ص ٦٠ . واللاحظ انه بالنسبة لزواج الاقرابة في المغرب كان
من المعتاد ان يرسل المتقبل على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه الى بيت
والد قريبته لخطبتها والاتفاق على الصداق النقد والمؤخر والهدية ، ثم يرسل
بعد ذلك الى والد عروسه النقد من الصداق والشمع الذى يبعث في مثل
ذلك المناسبات ، ويتم الانسحار في القرية او المدينة ان ملانا تزوج قريبته
فلانة ، ويقوم قرابته وأصحابه بتهنئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية
مناسبة الى عروسه . وينكر الونشريسي ان اهل المغرب كانوا يميلون الى
زواج الاقرابة لصلة الرحم ، غير انه كانت تحدث أحياناً بينهم اختلافات
حول قيمة المهر او الصداق ، وقد اثار ذلك العديد من النوازل . راجع
(المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ٢٤٧) .

(٤) قصبة : احدى المدن في جنوب المغرب الادنى (افريقيا) : وتقع
على مسافة اربع مراحل من القิروان ، ويصفها الادريسي بأنها مدينة حسنة
ذات سور ونهر جار ، ولها اسواق عامة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة ،
يفسّف بأنها مشهورة بالخليل ومعظم أهلها من البربر . (صفة المفسّب
وببلاد السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الأعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الانكحة ، فيشير الونشريسي إلى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما المولاضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والمحصون فكان امام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون اذن من القاضي لبعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الونشريسي لورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التي تتسم بالجدة والاصالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض الموضع أن يتلقى والد الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقاً تقدر بمائتي دينار ثم يرد والد الزوج للعريس بعد ذلك مائة وخمسين ديناراً بمعنى أن الصداق الحقيقي الذي دفع لا يعود خمسين ديناراً ، وواضح أن المقصود من ذلك التناحر والسمعة ، ويشير أيضاً إلى أن من عادات بوادي (أي قرى) المغرب في انكحthem « انهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند البناء » . . . ويضيف أن « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزيد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح وغيره » . ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن من العادات في بلده المغرب أن « الرجال ينكحون النساء بالانساب » ، « . . . والمهر معروف على عاجله وآجله ، و،ن كان له يسر ربما دفع المعدل عند التعريس ، وأما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موته أو فراق . . . » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار . ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، ٩٧ . سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا — المذكورة بالتن — فهي تقع في المغرب الأقصى إلى الشمال الشرقي من مدينة ماس ، ويدرك صاحب

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباхи . والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط – أحياناً – على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته اذا أراد اخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات والغلات^(٨) .

ونستدل من احدى النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض المهدات والمعطيات لتجهيزها عند زواجها ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأساً من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض^(٩) .

وعلى أية حال فان الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد

الاستبصار انها « آخر بلاد المغرب الأوسط وأول بلاد المغرب الاقصى ، وشتهر بكثرة التين والاعناب وجميع الفواكه وسكنها قبائل من البربر يعرفون بغياته . (مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . وينظر الونشريسي ان العادة الجارية في بعض المواقع المغاربية ان الاب اذا جهز ابنته بخط فانما هو على سبيل العارية والتجميل بيد الابنة وان طالت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع : المعيار . ج ٣ ، ص ١٣٦ .

(٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بارسال هدية من جزور أو لحم إلى بيت والد العروس لكن يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الأحيان كان الزوج يرسل إلى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهدأة ، وقد يبعث إليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتمثل هذه المشتروعات في بعض الطيب والحناء والأصباغ أو لكراء الحلى التي تترى بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) ،

(١٠) يهذا ابن عذاري المراكشي بنص طريق حول مهر وجوهار عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٤٤١٥هـ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أي يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب أفريقية) ثلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان معظم للسيدة الجليلة أم العلو ودخل الناس خامسة وعامة فنظرتمن من صنوف الجوهر والاسلاك والامتنعة النفيضة وأوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله وحمل المهر في عشرة احتمال على ابدل على كل حمل جارية حسناء ، وجملته مائة الف دينار عينا ... ». راجع (البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ . وينظر الونشريسي أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في اخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٣ ، ص ٤٣ ، ٤٦ - ٤٧) ويضيف أن من عادات أهل البادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج إلى أهل زوجه ، فيطعم منها أهل العروسين

ويتضح من احدى النوازل والفتاوی أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منها كانوا يستقدمون المعينات وضاربات الدفوف والراقصات، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٢) . ويدرك الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادى في الاعراس ، فكانوا يتهددون بالدرارهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالزيت والمصح والشعير واللحم والفاكهه^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الاسلامي – شأن غيرها في البلدان الاسلامية الأخرى – كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيبوب والاصباغ التي تظهر جمالها^(١٤) .

والاقارب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) . وحول هدية العروس راجع التناصيل ايضا في : (ابن سلمون الكتاني ، العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام على هامش كتاب بتصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، ص ٣٣ - ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الاسلامية في عصر دوليات الطوائف . ص ٦٣ - ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ - . ويشير الونشريسي إلى أن الماشطات كن يقمن أحياناً بالتدليس بشعر الفير . مالماشطة قد نقطع سالف نسمر الفير وتعطيه لمن لا شعر لها تعجل به سالعاً . كما أن هناك ما يسمى بالواشة أي صانعة الوشم التي تقوم بتنق الشجد ثم يحنى بالكحل حتى يحضر . انظر (المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٥) .

وتتجدر الاشارة الى أن هناك من كان يتلزم لزوجه - خصوصاً اذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية - بـألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق ، والسرية وأم الولد حرمان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث - في بعض الاحيان - أن تمرض الزوجة مرضًا شديداً يطول أمده ، يعجزها عن انجاتهم الزوجية ، فبخلي الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكي يحسن دينه ، وكان ذلك مبرراً يجيز له ذلك ، ويسقط ما التزم به في العقد للعذر المذكور^(١٥) .

كذلك كانت الزوجة تشترط - أحياناً - على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوى المحرم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحاً أو حزناً في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ، أو منع أحداً من أهلها من زيارتها من حين آخر فأمرها ببعدها^(١٦) .

ملاحظات على الحياة الاسرية في المغرب الاسلامي :

أولاً - شيع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير الى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربور أوربة ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن بعض النوازل اشارات الى زواج نساء من بربور المغرب ب الرجال من بربور الاندلس^(١٧) .

(١٥) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول تلك الظاهرة في الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,
Paris 1967, p. 186.

ثانياً — كان أهل المغرب يحرصون على لا تتزوج اليتيمة الا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدها ، بالإضافة الى استشارة ثقات النساء^(١٨) .

ثالثاً — جرى العرف في بلاد المغرب أنه اذا حدثت مشكلة بين الزوجين . وطلب أحدهما من القاضي ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدى منهما . فان نفقة الامينة ومؤنتها تكون على من طلبها^(١٩) .

رابعاً — يلاحظ أنه اذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذى يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما اذا كان للبنت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها^(٢٠) .

خامساً — تقييدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب ممن وصفن بأنهن « من أهل التهم والدناة في قدرهن وليس لهن ولی » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضي الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتقم بالزواج^(٢١) . كذلك وجدت نساء ممن عرفن بالفساد ، ورغبن في الزواج ، فكن يهجرن بلادهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبة في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، برنسنريك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ترجمة حمادي الساحلي ، نشر دار الغرب ، سررت ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد إثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس لهن أزواجاً^(٢٢) .

سادساً — يلاحظ في المجتمع العربي كثرة الهبات والصدقات والوصايا داخل نطاق الأسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوی التي تقيد بأن الرجال والنساء كانوا يحرضون على التصدق على أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم وأحفادهم^(٢٣) .

سابعاً — انفردت بعض المواقع في المغرب بعادات وأعراف محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة^(٢٤) كان أهله يتمتعون النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) وحتى عصر الونشريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي)^(٢٥) ، وكانت النساء في البوادي — أى القرى الغربية — يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه ويقمن بالرعاية وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في الرقص في تلك الاعراس^(٢٦) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي الخروج لمساعدة الرجال وذلك ب斯基 الدواب وغسل الصوف وجمع الحطب ، وقد تحدث — أحياناً — مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ .

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب المغرب الأقصى . انظر (السلاوي الناصري ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ ، ص ٥ ، ١٩ ، ٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣ .

ذلك ، حيث كن يلتقين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرضونهن على
الهرب معهم (٢٧) .

نافلنا — كان أهل المغرب يحرمون على لا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الاسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة الى أن الزوجة كانت تشترى من زوجها الدور والبساتين وما الى ذلك من العقار^(٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها^(٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت احدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن ينكحوا المرأة للهـا^(٣٠) ،

تماماً - في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك بيته أرضاً أو باركاً أو عقاراً ، كان القاضي يبيع للزوجة بيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء العائب الصغار وزوجه ، خصوصاً في حالة حدوث مجاعة تجتاح البلدة^(٣١) .

عاشرًا . - تعرض الونشريسي لهمن أحدى نوازل المعيار إلى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فما يشار إلى أن بعض النساء كن يعيشن بالخبز وهو بعد عجين إلى الفرن لأنضاجه نظيره . أجر معين ^(٣٢) .

• ٤٧٥ ص ٤ ج ٤ نفسه (٢٧)

٢٨ (نفسه)، ج ١، ص ١٨٣.

• ٢٤٨ (٢٩) ج ١، ص نفسيه

(٣٠) المعيار ، ج } ، من { ٥٠

^{٣١} نفس المصدر السابق، ج ٥، ص ١٠٠.

^{٤٢} نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٣١ - ٤٣٠ ، وراجع أيضاً :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III,

p. 419.

أهم المشكلات الأسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع العربي ، ومن أهمها ما يلى :

١ - كثيراً ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زياره والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والآخر فترة تتصل بعض الشيء ، وكان رأى الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الاكتئاف^(٣٣) .

٢ - تفيد احدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الإنفاق عليها ، مما دفعها إلى شكايتها له أمام القاضي وطلبتها الاقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكوا اكتثار زوجته من الخروج إلى الحمامات العامة وكثرة ترددتها على أهلهما ، وعندها أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستبرأ ما شكت منه » ، وأحياناً كان القاضي يطلب من الأمينة الاقامة في بيت الزوجية لعرفة أيهما المتسبب في الضرر^(٣٤) .

(٣٣) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٨ . وتجدر الاشارة إلى أن بعض الخلافات الاسرية قد تتشعب بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية زيارتها يومياً ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح لها ببعض الجمعة من كل أسبوع ، مدعياً أنهم يضرون به ، وقد أفتى بعض الفقهاء المغاربة أنه ليس لأبويهما زيارتها يومياً لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهمما زيارتها على معتاد الزيارة بين الأقارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة إلى الجمعة إلا فيما يعرض لها من مرض وشببه ، فلهمما فقدتها واختبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

٣ - قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الأسرة ، وعدم الرحيل مع الزوج إلى بلد آخر ، فهناك نازلة تتضمن الإشارة إلى رجل من أهل سوسة^(٣٥) تزوج بامرأة من بلادته ، وشرط عليه لا يخرج زوجه منها ، فابتلى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القิروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض النزاع على القاضي ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه إلى القิروان مادام الطريق مأمونا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين^(٣٦) .

٤ - كانت تتشب بعض الخلافات بين الأصهار بسبب ظاهر الزوج قبل الزفاف أمام عروسه بالتدین والصلاح ثم ما يليه أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهلسوء ويجاهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الأب أو ولد الزوج إلى التفريق بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع على القاضي^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التي تقوم بين الأصهار مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غير أن والدها رفض مدعياً أن به برصاً ، واحتكموا إلى القاضي الذي أرسى إليه طبيعين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : إحدى مدن إفريقيا (المغرب الأدنى) ، وهي مدينة قديمة في جبل عال ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر بالثياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتنعة ، ويدرك الحميري أن « لحم سوسة أطيب لحوم بلاد إفريقيا لطيب ، راعيها ». انظر (التجانى ، رحلة التجانى ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المطار ، تحقيق أنسان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التتحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعاني من مرض البرص الشديد الذى يسبب الضرر والمعدوى وفي هذه الحالة يتحقق للزوجة عدم الدخول والطلاق^(٣٨) .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية أيضاً أن هناك من كان يتزوج بكرأ ثم يدعى أنه وجدها ثيماً ويخبر بذلك في حينه^(٣٩) .

٦ - يفيدنا الونشريسي بأنه قد تحدث مشكلات أسرية بسبب غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام ، وتقطع أخباره بحيث لا يدرؤن حياته من مماته ، وقد تقدم زوجته إلى القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا يشددون عليها بالا تتزوج من آخر الا بعد التيقن من وفاة زوجها الأول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد القاضي لها أجلاً ، فإذا لم يعد زوجها خدلت تلك الفترة ، يعطى لها الحق في أن تتزوج بعد انتهاء الأجل المحدد^(٤٠) .

٧ - المحت بعض النوازل والفتاوي الفقهية إلى مشكلة عدم العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير إلى أن رجلاً من أهل المغرب كانت له زوجتان ، فمال إلى أحدهما وبينها ، بينما مجر زوجته الأخرى وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ٢١٢ - ٣١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الاشارة إلى أن القضاة وأهل الفتوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة محض الزوجة بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والأمانة ، « فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه ، وإن قلن ثديم فعلى وللها ارجاع صداقها إلى الزوج » ، ويتم الطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلمون

الكتانى ، العقد المنظم للحكام ج ١ ، ص ١٢١ .

المنقطع اليها ، وأن الماشية والارض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا الوضع في خلق منازعات كثيرة بين الابناء (الورثة) عند وفاة الأب^(٤١) .

٨ - كان اختلاف المذهب الديني بين الزوجين ، مثراً لمشكلات أسرية عديدة فهناك اشارة الى سنية تزوجت من رجل خارجي جهلاً منها ، فلما علمت بمذهبها طلب فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبها ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « إن لم يتتب فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتنهما ويفسد دينها ٠٠٠ »^(٤٢) ، كذلك يشير الونشريسي الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلاً سنياً رغب في الزواج من فتاة شيعية بافريقيية امتنع بجمالها الفائق ، ولكنه ختن على نفسه الفتنة في مذهبها السنى^(٤٣) .

ثانياً - الرعاية الاجتماعية والآوقاف في المغرب :

١ - الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامي بعنايتهم ، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ ٠

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ٠

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ ٠

وتجدر بالذكر أن أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون أن الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن أبي طالب على أبي بكر الصديق ، لهذا لا ينكح اليه وبين له سوء ذهبه وخطأه حتى يرجع ، وقسم يفضل علياً ويسب غيره ، فهو لاء لا تحل مناكمتهم ، وهم بمنزلة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) ٠

المغرب الاسلامى ، منها أن أحد أهالى بجاية^(٤٤) أوصى رجلاً بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين ديناراً من الذهب — كانت أمانة عنده — على الفقراء والمساكين في بلدته^(٤٥) ، كما أن هناك اشارة الى قيام رجل من أهل المغرب بكتابه وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) . كذلك يذكر الونشريسى أن رجلاً من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٧ / ٥٨٣٨ - ١٣٣٨ م) بأن يصرف ثلث أمواله عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يغفل أهل الثراء والبر أيضاً عن المشاركة في رعاية الايتام، فكان الجارى بال المغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من أهم مدن المغرب الأوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادى ، فيذكر الاドريسي أن أهلها ميسير تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بوادياً (أى قرى) وizarع ، توفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفاكهه . راجع الادرسي ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والandalس ، ص ٩٠ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٢ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦) .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : احدى مدن المغرب الأوسط ، وهى مدينة كبيرة عامرة من بنيان الرومان ، وجدتها زيرى بن مناد الصنهاجى أمير افريقيا ، ويشفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة في سفح جبل ، ولها مياه سائحة وأنهار وبساتين . راجع (البكرى) المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٧١) .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبيٍّ يَتِيمَ الْأَبِ تقدِيمًا مطلقاً لرعايته والاهتمام بشئونه^(٤٩) ، كما
المحت احدي النوازل ألى أن رجلاً أوصى لصبيةٍ يَتِيمَةً بأن يدفع لها
بعد وفاته ريع حانوته ، وينفق عليها منه إلى أن تتزوج^(٥٠) . وهناك
إشارة إلى رجلٍ كان يكفل يَتِيمَـاً ، فأوصى له قبيل وفاته ببقرةٍ وبمبلغ
من المال ، ليتعيش من ذلك^(٥١) .

وقد حظى المرض والأسرى أيضاً باهتمام ورعاية أهل الخير
من الآثرياء ، فيذكر الوشنسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه
على ابن له ، فإذا توفي ، كانت هذه الأموال صدقة على المرضى من
أهل بلده^(٥٢) . وتنبيه نازلة أخرى من نوازله بأن امرأةً أوحت بجزءٍ
من أملاكها لأحد الأسرى^(٥٣) ، كما نلاحظ أيضًا أن المؤسسين في بلدة ما
كانوا يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباءٍ بجزءٍ
من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير^(٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحياس كما في المصطلح المغربي) دوراً
هاماً في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والميتامى والمريضى ،
والتحفيظ من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة
الكريمة لأفراد الأسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى
به الإسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغى الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة^(٥٥) .

وقد تتنوع الاحباس في المغرب الإسلامي - شأنها في ذلك شأن الاحباس في المشرق - ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والأربطة أو الزوايا^(٥٦) والمقابر والاضرحة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين والميتامي والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

١ - أحباس المساجد :

أشار الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی إلى العديد من الاحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الاوقاف (الاحباس) وأنواعها انظر التفاصيل في :
الخصاف ، أحكام الاوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧ ،
ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ،
١٩٨٠ ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ،
محمد محمد أمين ، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ١٩٨٠ ،
ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، دار نشر الثقافة ،
الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرباط (وتعرف في المشرق الإسلامي بالخانقاه) :
عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحربية ، وكانت تشتمل على
مساكن للقراء والمتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان
النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ح ٧ ، ص ١٦٤ ،
الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ،
ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ،
القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الإسلامية في عصر
الطوائف ، ص ٣٤) .

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تتفق على تعهد الجامع بالاصلاح والمرمات ودفع رواتب قومته من الامام والمؤذنين والنااظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذاك ، ويضيف الونشريسى أن فائدة أحباس هذا الجامع كانت تزيد - أحياناً - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيده له^(٥٨) .

وتفيد احدى النوازل أن مسجداً بمدينة تازا ، كانت له حوانين كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي جبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسى أن دار ابن بشير الكائنة بدرب ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي جبست على الأئمة والمؤذنين والقومة بالمسجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك أثرياء من الخوارج في المغرب الادنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الاباضية والقراء الملزمين لها فإذا انقرضوا رجعوا ذلك لن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكانت تقع على وادي فاس ، بالقرب من فاس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني في تأسيسها سنة ١٢٧٥هـ / ٦٧٤ م - ١٢٧٦ م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصته . (ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢ م ، ص ١٦١ ، ابن الاحمر ، روضة النسرين في دولة بنى مرين ، الرباط ، ١٩٦٢ ، ص ١٩ - ٢٠)

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠٩ .

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقيا على مقربيه من ساحل مدينا ثابس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

^{٦١} التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخوارج .

ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الأحباس على المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكناستة^(٦٢) ، يبدو أنها بلغت ، الكثرة إلى حد أن ريعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكناسة يتسلق من المدرسة للقيام باصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت لللانارة وحصر وغير ذلك^(٦٣) . ويضيف الونشريسي أن السلطان الغنى بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتوفّر من ريع تلك الأحباس ، يقوم

الادريسي اتتها جزيرة عابرة بقبائل من البربر ، والسمرة تغلب على الوان
اهلها ، وهم اهل فتنه وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ،
عن ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧ ، الحميري ، الروض المطار ،
ص ١٥٨ — ١٥٩ ، محمد ابو راس الجربى ، مؤنس الاحبة في اخبار جربة ،
تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ١٩٦٠ ، ص ٧٥ — ٨٨ ، التلصادى ،
رحلة التلصادى ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ — ١٢٤) .

٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

(٦٢) مكتنسة : احدى مدن المغرب الاصغرى ؟ وتقع على مسافة أربعين
ميلا الى الغرب ، ن غاسن ، وهى مدينة حسنة فى شرقها نهر صغير عليه
أرحاء وتنصل به عمارات وجنبات وزروع ، وانتهت بزراعة الزيتون ولذا
سميت بمكتنسة الزيتون . (الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مجهول)
الاستحضار فى عجائب الامصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات
ابن الخطيب فى بلاد المغرب والاندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية
١٩٨٣ ، ص ١٠٩)

٩ - ٨ ، ج ٧ ، المعيار ، ٦٣)

الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين
الوقف^(٦٤) .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العديد من الزوايا بال المغرب
كانت محبطة على فقراء (أى متصرفه) الوقت^(٦٥) ، وأفاد بأن
بعض بنات الملوك السابقين – في المغرب الأقصى – أسسن زوايا
لهم بفاس ليدفن فيها ، وحبسن عليها العديد من الأوقاف التي كان
ريعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا^(٦٦) ، كذلك هناك ما يشير إلى حبس
رباعات على أضرة سلاطين وأمراء بنى مرين^(٦٧) في شالة^(٦٨) .

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرين : ينتسبون إلى قبائل زناتة البربرية ، وأصلهم من
أحواز تمسان ، و كانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضعفت
الدولة الوحيدة بال المغرب ، بدأ نجم المرينيين في الظهور منذ سنة ٦١٣ هـ / ١٢١٦ م ، ويرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيي بن أبي بكر المريني الذي
تنسب إليه الدولة ، فتسمى بالدولة المرينية أو دولة بنى عبد الحق ، وقد
استقر بنو مرين في المغرب الأقصى ، واستمرت دولتهم حتى أواسط القرن
٦٩/١٥ م . راجع التفاصيل في : (ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ
الدولة المرينية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سمك العاملی ، الحل الموسیة ،
ص ١٨٥ ، ابن الأحمر ، ثیر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ،
بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧ هـ) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ . أما شالة – المذكورة بالملتقى – فكانت
تسمى أيضا شلة ، وهي مدينة قديمة تقع على مقربة من سلا بال المغرب
الأقصى . وقد هجرت شالة عندما أسست سلا ، ويصنفها الأدريسي في
عصره (القرن ٦٥/١٢ م) بقوله « ... وهي الآن خراب وبها بقايا بنيان
قائم وهياكل ساميه ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع وواشى لاهل
=

ج - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ، فهناك موضع بأفريقيا سمي بالاحباس كان مخصصا لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالاصحاء فيتسببا في الافراط بهم^(٦٩) ، ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي إلى وجود بعض الاراضي المحبسة على المساكين في المغرب . أطلق عليها « أرض المساكين » . كانت تزرع وتتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع^(٧٠) . كذلك يشير إلى أن رجلا من أهل المغرب حبس أملاكا له على أحد المارستانات ، وكان ريع الحبس يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرضى واطعام المساكين^(٧١) ، ويضيف الونشريسي بأن رجلا - من المغاربة - يدعى ابن عريق حبس بعض أملاكه على المساكين ببلده ، وجعل النظر في الوقف لخطيب المسجد^(٧٢) .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظره واجتهاده ، كما كان يقوم بتajoير بعض الاوقاف المحبسة على

١٤

سلا الحديثة ... » ، والمعروف أن شالة كانت موضع أصحة ومقابر ملوك وأمراء بنى مرين . (الادرسي ، صفة المغرب ومصر والسودان ، الاندلس ، ص ٧٢ ، البكري ، نفسه ، ص ٨٧) .

(٦٩) المعيار ح ٧ ، ص ٣٩ - ٣٤١ . وتبيننا احدى النوارز ان بعض القرى المغربية تعرض أهلها للإصابة بالجذام ، وهنا حيث أهل الفتوى على الا يخرج الاخذم من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد وأماكن تجمعات الناس ، كما نادوا بالا يترك المصابون بالوباء عرضة للنفأ . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٣٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين . ويؤخذ ثمن الكراء ، ويشتري به — غالباً — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الاعياد الدينية^(٧٣) .

د - احباس على افراد الاسرة :

كررت الاحباس في المغرب الاسلامي على الزوجت وذراري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو للحفظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتراع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوی المعيار — إلى مثل تلك الاحباس ، ومنها أن رجلاً من أهل تازا حبس أملاكاً له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والإناث^(٧٤) ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعاً له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلى وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تناسلوا^(٧٥) ، كما حبست في سنة ١٣٨٨هـ / ١٢٩٠ م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميرة وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتفيدنا إحدى النوازل أيضاً بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوى والنوازل المتعلقة بالاحباس نستنتج ما يلى :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٦ — ٣٠٠ . وراجع أيضاً عن الأحباس على المالكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ - وجود ناظر (متولى) للاحباس يعاونه بعض الشهود والمرشفين والكتاب والقباض أو الجباة ، وكان ناظر الاحباس ينوب أحيانا عن القاضى ويعمل تحت امرته ، وفي بعض المواقع بالغرب كان الامير أو الوالى هو الذى يقوم بتقديم صاحب الاحباس^(٧٨) .

٢ - جرت العادة في بعض بلدان المغرب الاسلامي أن يتصرف النساء فيها من مال الاحباس^(٧٩) .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعوان الناظر من يتلقاهم راتبهم من ريع الاحباس ، في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ، فهناك نازلة ترجع الى سنة ١٤٣٤ / ٥٨٣٨ - م حول رجل مغربي يدعى القيسى كان يتلقاهم راتبا شهريا من الاحباس دون عمل يقوم به ، رغم أنه عين للشهادة في الاحباس والاشراف عليها . وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسى اذا « جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الاحباس ٠٠٠ فلم يقم بها فأخذ ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ٠٠٠ ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ٠٠٠ »^(٨٠) .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر الحبس ومعاونيه : التطوف على ريع الاحباس والاملاك المحبسة ، لأن معرفة مقدار ريعها « وعابرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهماله بالقيام بتلك الواجبات يؤدي - غالبا - الى تبذيد الكثير من الاحباس^(٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، ١٢٦ ، الخصاف ، احكام الاوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ ، ١٨٥ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

ثالثاً - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتواوه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الإسلامي ومن خلالها تستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء والاحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصايدة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق العدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيبتهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بال المغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس من كانوا يسعون الى طلب المال والتكمب بأية وسيلة دون اعتبار لما تفرضه الشريعة والمبادئ الاخلاقية القوية ، فالونشريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدسه له العساكرة من بذلك ورشوات مقابل فتواهم « برجمة المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، فلا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصايدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقربة من جبل درن ومدينتي الغatas والصوين ، ويذكر صاحب كتاب الاستبصار ان بجبل درن قبائل كثيرة من المصايدة ، ويضيف ان جبل درن اخصب البلاد واكثرها انهارا وأشجارا وأعلناها ، وفيه أمم لا تحسى من المصايدة . (الادريسى ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضا : برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصى ، ترجمة همادى الساحلى ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الأشراف الذين ينتسبون إلى البيت النبوى الشريف، وهى طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التمجيد والاحترام في المجتمع المغربي ، وتذكر أحدي النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الأشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب إلى بيته الشريف ، وكان كل من يتعرض لهنكلها يستحق العقوبة على قدر اجترائه وجرمته . واللاحظ أن النسب للأشراف كان « يثبت بالسماع الفاشي وشهادته به ودعاه الناس لديه ، ويتحقق ذلك بثبوته عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم النسبين إليه » ، ومن جهة أخرى كان على الشريف أن ينظر إلى غيره من المسلمين بعين الاحترام فلا يحتقر أحداً أو يتكبر عليه ، ويتعتر بشرفه وانتسابه لرسول الله^(٨٥) .

ونستدل من نوازل الونشريسي بأن هناك فئات كان نشاطها يتركز غالباً - في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين ، ومن أمثلة ذلك : الدلالون الذين كانوا ينادون على السلم ويزايدون فيها ، وكذلك الدلالات اللاتى كن يبيعن لحساب التجار نظير أجر معين^(٨٦) .

وكان من المألوف أيضاً في الشوارع المغربية وجود المشتغلين بضرب الحظ أو كتابة كتب المحبة للنساء إذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصمهن وذلك توثيقاً للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع بعض الحواة وأصحاب الالعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون الطرقات والرحبات الواسعة ، ويتعيشون من وراء عرض الالعاب البهلوانية التي تستحوذ على اعجاب العامة في الشوارع^(٨٧) .

(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ - ٥٤٧ ، ٥٥٣ .

(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ٣٨٠ .

(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

ولم تكن المدن والقرى المغربية تخلو من فئة القسابلات اللائي
كن يؤذين عملمن لقاء أجر معين ، وكان القاضي يلجأ اليهن لمعرفة
حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض التقاضيا أو المشاكل الاسرية^(٨٨) ،
كما وجدت المرضعة التي تترافق من ارثها لاطفال الاثرياء ، إذ
كانت آجرة الرضاع على الزوج^(٨٩) .

وكان الرقيق من الفئات التي قامت بدور هام في المجتمع
المغربي ، فكانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة في الغرب
الإسلامي بصفة عامة ، ويدرك الونشريسي أن بعض الجواري كن
يتمعن بموهبة الغناء ، فيشير إلى أن رجلا من أهل المغرب كان ينتقى
جارية تغنى في الاعراس وغير ذلك من المناسبات الاسرية السعيدة
مقابل أجر معلوم ، ويضيف بأنه لم يكن يجوز لولاهما أن ينتقم
بأجرها ، وكان عليه أن يتصدق بهذا المال اذا ما توفيت^(٩٠) ، كذلك
تقيد احدى التوازيل بهروب بعض الرقيق من أسيادهم ، ولذا كان
السيد يضع في قدم مملوكه خلخالا من حديد ، ليعرف بذلك كل من
رأه أنه آبق^(٩١) .

ويمدنا الونشريسي باشارات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم في
المجتمع المغربي ، فيتضح من توازيل وفتاوي المعيار كثرة أعداد
اليهود في المغرب ، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومية من جانب
غيرائهم المسلمين ، وتشير احدى التوازيل أن أحد المسلمين كان له
جار يهودي تربى معهم ، وكانت علاقة الأسرة المسلمة بالجار اليهودي
تنقسم بالصدقة والود وحسن الجوار^(٩٢) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٨٩) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٩٠) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .

(٩١) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٩٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الونشريسي الى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الاوسط) وكان اليهود يؤدون تسعائراً لهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيع وجدت من عهود قديمة ، بالإضافة الى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل طائفة منهم بذء بيع واحدة لفاما سرّيعنهم ، وكتنهم متّعوه من دق النواقيس ^(٩٣) .

غير أن اليهود كانوا — غالباً — يستغلون تسامح السلطات الإسلامية معهم ، وينكثون بما الترموا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقهي العقابي يذكر في احدى فتاواه — « أن ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل والسرور الشمينة ولبس فاخر الثياب والتخلّى بحلية المسلمين ... والتعمّم بالعمايم فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم ازالت بما أمكن ، وربما يجعلون بذلك محللاً زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم ان ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما نشاهدنا من حصول الامن القوى لهم عند العرب ، والحظوظ الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم ... » ^(٩٤) .

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن المرابطين اتخذوا موقفاً متشددًا نحو اليهود فيذكر الادريسي أن اليهود « لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المراطبي ولا تدخلها إلا نهاراً وتنصرف منها عشيّة ، وليس دخولهم في النهار إلا لأمور له وخدم تختص به ، ومتنى عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه ... » (صفة المغرب وبلاد السودان وبصر والأندلس ، ص ٦٦) . ويضيف المراكشي موضحاً مدى تشدد الموحدين نحو أهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم تتعنت عندها ذمة ليهودي ولا نصراوی منذ قام أمر =

وكان اليهود يلجأون أحياناً إلى اقامة بيع لهم في بعض القرى المغربية - محدثة البناء - وهذا كان يعتبر في نظر معظم الفقهاء المسلمين نفخاً للعهد ، ولذا أفتى بعض فقهاء تونس « بالتشدد في منع احداث متبع لليهود في بلاد المسلمين » ، وأن يكتفوا بمعابدهم القديمة^(٩٥) .

ويتضح مما ذكره المؤرخين أن اليهود في العصر المريني بدأوا في التآمر على المسلمين ومحاولتهم نشر الفساد والفسق بينهم ، « ببيعهم الخمر للMuslimين ، وتمالئهم عليه بعد النهي عنه » ، وازداد فسادهم على وجه الخصوص في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني^(٩٦) ، مما دفع السلطات المرينية إلى اتخاذ موقف حازم ومتشدد تجاههم ، فأفتى الفقهاء - آنذاك - بـ« بالآذمة لليهود » ، وأمر السلطان يوسف المريني بالتنكيل بهم ، وسببهم بجميع بلاد بنى مرین في المغرب الأقصى^(٩٧) . غير أن هذا الموقف المتشدد من جانب المرينيين كان يقابله تسامح من قبل الحفصيين ، في تونس ، ففي عهد هؤلاء نعم

المصاددة (أي دولة الموحدين) » ، كذلك خيروا أهل الذمة بين الإسلام أو السيف فأظهروا الإسلام . (المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٨٣ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي ، ص ١١٣) .

٩٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

٩٦) هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني ، بويع عقب وفاة أبيه يعقوب في سنة ١٢٨٦/٥٦٨ و توفى بتلمسان مقتولاً على يد أحد خصيائنه في سنة ١٣٠٧/٥٧٠ . (ابن سميك العاملی ، الحال الموثية ، تحقيق سهيل زكار و عبد القادر زمامه ، ص ١٧٧ ، المقرى ، نفح الطيب ، ج ٦ ، تحقيق يوسف البقاعي ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٦٦ ، اندریه جولیان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ترجمة محمد مزالی وال بشیر بن سلامة ، تونس ١٩٧٨ ، ص ٢٤) .

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والأمن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على ذيهم المميز عن المسلمين^(٩٨) .

وجرت العادة في المغرب الإسلامي أنه اذا اختلف أو تظلم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصمين الى اللجوء الى القاضي المسلم ، ودعا الثاني الى قاضيهما من اليهود ، كان يتم التقاضي لدى القاضي المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الاسلام ، خصوصا عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربي وشهود من المسلمين^(٩٩) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يطفلون اليدين في دور عبادتهم ، فكان اليهودي يختلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصراني فيخلف يوم الاحد^(١٠٠) .

اما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ ان اعدادهم ترايدت كثيرا لاسيما بعد حادثة تغريبهم في بلاد المغرب وابعادهم عن الاندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المارب ملك أرغون أثناء غزوته المدمرة لجنوب الاندلس سنة ١٥٩هـ / ١١٢٥م^(١٠١) ، فيقيد الونشريسي أن جموعا كبيرة من النصارى

٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنسفيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى الساطلى ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧ ، رضوان البارودى ، اضواء على المسيحية والمبشرين في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

(١٠١) حول غزوة الفونسو المارب وتغريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ .

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين على بن يوسف المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧هـ) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناسة الزيتون بالغرب الاقصى^(١٠٢) .

ونستنتج من احدى النوازل والفتاوی التي ترجع الى العصر الحفصي (القرن السابع – التاسع الهجري) ، وجود كنيسة للنصارى أحدثت بفندقهم بمدينة تونس – حاضرة الحفصيين – أقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتاً لتعبداتهم ، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء» قبعت القاضي اليه فوجده لذلك ٠٠٠^(١٠٣) ، ويعتبر هذا دليلاً واضحًا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة .

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحل الموثقية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ،
ص ٦٥٠ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي ، ص ١٠٧ ، Agustino Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947,
p. 589.

٠ (١٠٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية – مثال نوازل البرزلي – ، ص ٨٠ . ومن الملحوظ ان معظم اهل الفتوى المغاربة كانوا يرون ان المبني من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وان كان يمنع من الاحاديث فيه ، ولكن اذا انتقل اهل الذمة في بلد الاسلام من موضع الى آخر ولم يغرسوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وارادوا احداث كنيسة لإقامة شعائرهم الدينية فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) . وجدير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية احياء خاصة بهم ، فنجد في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامي حيًا للنصارى وآخر لليهود . (ليلي بروفنسال ، سلسلة محاضرات عامة في آداب الاندلس وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ - ١١٠) .

وتتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة ، يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم (١٠٤) .

رابعاً - العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض التوازيل والفتاوی الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغاربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرابطون على اللثام الذي يعتبر زيه المميز (١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجنازات والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة ، فيقوم الناس في جنازتهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتباشير والتنذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثيرة من الموارف في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . ويذكر الونشريسي — نقاً عن القاضي عياض — أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها إلى بيت مال المسلمين إذا أجلى النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وتحولت كنيستهم إلى مسجد ، أما في حالة كون المحبس حيا وأراد الرجوع في حبسه وبيعه أو نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الأحباس في الاندلس ، ص ٣٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد إلى « أنه يجب إلا يلثم إلا صنمهاجي أو لمتونى أو لمطى ، فما الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويهمسونهم ويأتون أبوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما ... ». انظر (رسالة في القضاء والحساب ، نشر لييفي بروفنسل ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الأشخاص ، أن يصعد أحدهم إلى منار (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويذكر بعض الابتهاجات كما يفعل المؤذن قبيل أذان الفجر ، ثم يدور في المنار معلناً وفاة فلان وجنائزته في كذا^(١٠٦) .

ويشير الونشريسي إلى عادة مغربية تسمى « سادع الميت » ، حيث كان أهل المتوفى – في اليوم السابع للوفاة – يصنعون طعاماً للقراء والفقراء والأقارب للترحم على الميت وصلة الارحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يصررون – في هذا اليوم – الفسطاط على قبر المتوفى ، ويستأجرن أحد القراء لثلاثة ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نبذ تلك العادة التي اعتبرت من البذع ، ومما أحدثه الناس^(١٠٧) .

ويذكر الونشريسي – نقالاً عن يحيى بن عمر – (محتب) القيوان في القرن ٥٩/٥٣هـ) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج النساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران إلى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدتها كانت تعاهد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، ٣١٧ ، ١١٣ – ٣١٧ ، برنسفيك ، تاريخAFRICIENNE dans l'INSTITUT FRANÇAIS DE CASABLANCA ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجدير بالذكر أن من بدع أهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصراخ ولطم الخدود واحضار النوائح والتوابع ، كما كان يخرجن وراء الجنائز من البيت إلى المقبرة وفي أيديهن مناديل يشرن بها إلى النعش . راجع (يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسني عبد الوهاب ، ص ٩١ – ٩٢ ص ٤٧٥) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضاً حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الإسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤١٩ – ٤٢٠ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩١ – ٩٢ .

الجمعة^(١٠٨) ، ويضيف أن من عاداتهم أيضا الوقوف عند القبر للعزية ، والدفن في التوابيت وطلبيها بالزغران^(١٠٩) .

وتفيد أحدي النوازل أن أهل القيوان أحدثوا عادة القراءة على القبر وتكرار زيارته ، كما جرت عادة المتأخرین من القيوانيين وغيرهم بوضع ختمة (أى مصحف) في قبر المتوفى ، ويأخذون أجزاء منها ويتلونها عند زيارة القبر . رغم انكار فقهاء المغرب ل تلك البدعة^(١١٠) .

ويمدنا الونشريسي باشارات حول بعض البدع المتعلقة بالصلوة في المساجد ، فيذكر أن من البدع أو العادات في تلمسان النداء إلى الانصات قبل خطبة الجمعة ، كما وجدت بالغرب بدعتان ، الاولى ضخامة المنابر عن نظائرها في المشرق ، والثانية أنهم يدخلون المنبر في بيته – أى موضع خاص به في المسجد – اذا فرغ الخطيب من خطبة الجمعة ، كذلك وجد تقليد آخر – كان معروفا أيضا في المشرق الإسلامي ومصر – وهو اتخاذ الكراسي وأحداثها في المساجد للأقراء^(١١١) .

ومن جهة أخرى أوضحت نوازل وفتاوی المعيار العديد من العادات والتقاليد التي تختص بالاعياد والاحتفالات في الغرب الإسلامي ، من بينها على سبيل المثال أنه اذا ثبتت رؤية الهلال في

(١٠٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(١١٠) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(١١١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ . ومن الملاحظ أن تخصيص موضع أو بيت للمنبر في جدار القبلة لم يكن وقفا على جامع تلمسان ، فقد شاع ذلك في الاندلس والمغرب منذ أن زاد الخليفة الحكم المستنصر بالله زيادته الحكمية في بيت الصلاة بجامع قرطبة ، ففتح على يمين المحراب ببابه معقودا هو المشرع إلى السباقط ، يؤدى إلى بيت للمنبر الذي اتخذ له عجل وقضبان يسير عليها لينقل يوم الجمعة إلى موضعه بجوار المحراب . انظر (عبد العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٥) .

احدى قرى الباادية (خصوصا هلال رمضان أو شوال) . يبادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجوهرة برأسيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبني الانسان في رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر »^(١١٢) .

ونستتتج مما أورده الوشنريسي أن الاحتفال بانولد النبوى كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائل طبقات المجتمع المغربي ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والتزيين بما حسن من الثياب ، وركوب فاره الدواب لاظهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمة لهم ، والتتوسعة على الابناء في المأكل ، وكان الآثرياء من الفقهاء يحرضون أيضا على اقامة الولائم التي يدعى إليها الأصدقاء ، ولا يحبذون صيام هذا اليوم ، لأنه في نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع في الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلة على النبي ، وتلاؤه ما تيسر من القرآن ، وإنشاء بعض القصائد في مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطالبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لآدبهم في حانوته ، ويضيف الوشنريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع في تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التي يجب قطعها »^(١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤٢ ، ج ١٠ ، ص ٤٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
وراجع أيضا : العزفي ، الدر المنظم في مولد النبي المعظم ، نشر فرناندو دي لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦٩ م ، ص ٣٢ ، مختار العبادى .
الاسلام في ارض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ .

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضاً بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف، نوع من الحلوي اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك القراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالاً بقص أول خصلة من شعر الطفل في اليوم السابع لولادته^(١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى إليها الأهل والأقارب، كما وجد لديهم ما يسمى بالصنيع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

=
سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطليوس الإسلامية ، ج ١ ، رسالة دكتوراه تحت النشر — نوقشت بأداب الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ — Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, ٢٥٨ p. 437.

وتجرد الاشارة إلى أن أبا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٩ هـ / ١٣٥٦ م) كان يحتفل لليلة المولد النبوى غاية الاحتفال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، مكان يقيم يقهره بتلمسان احتفالاً فخماً يحضره الناس من خاصة وعامة حيث تقام وليمة ضخمة تحوى شتى أنواع الأطعمة . راجع (المقرى ، أزهار الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣)

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ - ٠ . وتذكر المصادر أنه عند ولادة الامير أبي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ - ٥٧٩ هـ) عق عليه بزاوية الشيخ المرجاني وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة ملقب بابي عصيدة . والملحوظ أن العصيدة من أنواع الحلوي وكانت تصنع من العسل وسميد القمح . انظر (السراج الاندلسي ، الحل السنديسي في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين التجيبى ، فضالة الخوان في طبيات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرنون ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦)

يصحبها - غالباً - النفح بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر وشرب المصار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره) ^(١١٥) .

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة بأعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البدائية وبعض أهل الحواضر في المغرب نشر الثياب وحتم الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضمن مما أورده الونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال بالنيوز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد ينایير (رأس السنة الميلادية) ، وكانوا «يجتمعون لها في الاستعداد ويجعلونها كأحد الأعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع التحف ... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمياً لليسوم ويعدونه رأس السنة ٢٠٠٠» ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين بيوتهن ، واخراج الثياب إلى الندى في الليل ووضع ورق الاكربن والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا يقومون في عيد النيوز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى «الزيافات» ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل شئ من الصور ولا بيتها ، ويضيف الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الشمار والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز (أو الحاجوز ، وتسمى في الاندلس بليلة العجوز) ^(١١٦) .

^(١١٥) المعيل ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نسخة ، ص ١٠٤ ،

Dozy , Supplement , t. 1 , Beyrouth , 1965 , p. 652.

^(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الأعياد المسيحية في : المعيل ، ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزفي ،

ويزودنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد لليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عادتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لمجيرانهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار^(١١٧) ، ويضيف بأن من عادات اليهود في المغرب أنهم « يقترون الذبح على حزانهم »^(١١٨) .

خامساً - الذي ووسائل الزينة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الإسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقى البرد

الدر المنظم ، نشر لاجرانخا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣٩١ ،
أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير
منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، همدي
عبد النعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الأموية ، رسالة دكتوراة غير
منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر
سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ، Lévi-Provençal, Histoire t. III. p. 438
ومن الملحوظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفاً متشددًا تجاه تقليد المسلمين لأهل
الذمة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحاوا أن ذلك مكروها ، ومن محدثات
البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجد
الإشارة إلى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمعنى - يحتفل بها في الاندلس
في السادس والعشرين من فبراير . انظر (عربي بن سعد ، كتاب الانواء
أو تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، لبنان ١٨٧٣م ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى
والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالفرو
في الإنكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ -
١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «الدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس «قتصر لا اسراف فيه ، ينفع به في الوقاية من برد الشتاء القارس»^(١١٩) .

أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل إلى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تابس في الشتاء للوقاية من البرد^(١٢٠) ، كذلك كن يلبسن في أيام الجوarب والاخفاف ، وساعدت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتاً أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليهن ، ودفع هذا يحيى بن عمر (محتب القبور) إلى القول بأنه يجب نهى الخرازين عن عمل الخفاف الصرارة ، ومنع النساء من لبسها^(١٢١) .

(١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، ص ٢٧ - ٢٨ . وفيما يتعلق بأسماء الأزياء المذكورة بالتن ، فالمعلوم أن الجبة عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذي اللوان مختلفة وهي غالباً من الصوف . والملف نسيج كان يرد من بلاد الروم إلى المغرب والأندلس ، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة تبهر يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الغفارة فهي لباس يغطي العنق والقفا ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والخشوة عباءة مبطنة بالفراء يلبسها الأثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات المقراء مبطنة بالقطن . راجع حول تلك الأزياء في الغرب الإسلامي : (المقرى ، نفح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ ، عبد العزيز الاهواني ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام الخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنسفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314.

(١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٤٠٦ ، ٢٤٩ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ .

(١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع أيضاً : يحيى ابن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩٣ - ٩٤ ، ١٢٦ ، Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Alger, 1977, p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضاً لزى أهل الذمة في المغرب الإسلامي ، فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزى المميز الذى يعرفون به لتمييزهم عن المسلمين ، وهو لبس الرفاق على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ، كما أشار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبّه بأزياء المسلمين ، مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان القاضى يأمر بسجنهم وضربهم والطواف بهم في مواضع أهل الذمة رداً لأمثالهم^(١٢٢) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي إلى بعض وسائل الزينة عند الرجال والنساء ، فييفيدنا بأن أهل المغرب كانوا يحرصون على التزيين بتخصيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأن النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة ، كما كن يحرصن على التزيين بالحلى مثل التحلى بالسوار الذهب وعقود الجواهر^(١٢٣) .

سادساً – بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي :
أوضح الونشريسي – من خلال بعض التوازن والفتاوی الفقهية –
الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الإسلامي ، فأشعار إلى
ظاهرة البذل والرشوة والتعدى على أموال الغير التي اشتهرت بين
بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس
الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال
اليتامى ومن لا وارث لهم ظلماً ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء
المشاوريين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة ،

(١٢٢) حول زى أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ٦٦ ، المراكتشى ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ – ٩٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ – ٤٣٧ ،

Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429,, N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٢٤٧ ، ١٢ ، ج ٦٣٧ .

كانوا يتحملون على المال من اليمامة لمقوسوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام . وقد حفز أهل الفتوى من أمثال مؤلاء العطالية والقضاة ، وخشوا ولادة الأمر على تأديبهم الأدب المرهون بالضرب والبيع (١٢٤) .

ويذكر الونشريري أن بعض الأمراء كالناس - في المفترات المتاخرة من العصر الإسلامي (أى عصر المرينيين والحفصيين) كانوا يحملون أيضاً على الرشادى والهدايا المهرمة ، وتحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستترى الذمة » أى الذين اثروا وكتسروا الأموال وامتلكوا المغاربات بطرق غير متروعة ومختلفة لأحكام الدين ، وبخصوصيـةـ بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضاً بين مجموعة من أمراء الأسواق الذين كانوا يتولون جباية الكوس أو الشرائـيـهـ من الباعة والتجار والصناعـ بالأسواق (١٢٥) .

ويزيد الونشريري بوقوع حوادث السرقة بالأكراه وتقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجيراً (١٢٦) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشر ، وتمكنـتـ السلطاتـ منـ القبضـ علىـ بعضـهمـ واقتضـ منـهمـ ،ـ بينماـ تمـكـنـ الـ باقـونـ منـ الفـرارـ .ـ كماـ ذـكـرـ أنـ لـصـوصـاـ كانواـ يـقطـمـونـ السـبـلـ ،ـ ويفـسـدونـ فـيـ الـأـرـضـ ،ـ وينـهـبونـ أـموـالـ وـبـضـائـعـ التـجـارـ وـالـمـسـافـرـينـ ،ـ

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ - ١٢٤ ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجشر : يقصد به في المصطلح المغاربة والأندلسي الضيّعة أو المزروعـةـ ،ـ كـلـكـ يـتـضـعـ منـ نـصـ للـمـقـرـىـ أـنـ الـمـجـشـرـ لـدـ يـعـنىـ مـوـضـعـ الزـرـاعـةـ وـالـرـعـىـ مـعـاـ ،ـ رـاجـعـ التـفـاصـيلـ بـخـلـوـ مـصـطـلـعـ الـمـجـشـرـ فـيـ :ـ (ـ الـمـقـرـىـ ،ـ نـفـحـ الـطـيـبـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ طـبـعـةـ بـيـرـوـتـ ،ـ صـ ٢٥٦ـ ،ـ عـزـ الدـيـنـ مـوـسىـ ،ـ نـفـسـهـ ،ـ صـ ١٤٨ـ ،ـ ١٥ـ) .

J. Oliver Asín, "Machshar = Cortijo Origenes Y nomen Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109 ٥٩٩.

وكان أمثال هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وحث الفقهاء الحكم على
قتلهم درءاً لشرهم وفسادهم^(١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواقع المغربية كانت تفتقر للامن
يسبب عصبيات من المفسدين، كانت تثير الخوف وتحدث اضطراباً في
مجتمعات بلاد المغرب ، كالمناطق الجبلية والبوادي أو القرى النائية
البعيدة عن الحواضر ، وهي مناطق كان ينتفعها هؤلاء الأشخاص
المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلام ، وهو جبل ينبع بأفريقيا
على مقربة من القيوان – يصعب الوصول إليه ولذا كان مستقراً
لأهل الشر واللصوص وقطع الطريق^(١٢٨) ، واللاحظ أن حوادث فرار
النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كان يهربن إلى
الحواضر ، ويلجأن للقضاء ، ويطالبن بالطلاق بسبب الضرر وعدم
الإنفاق عليهم^(١٢٩) .

كذلك وجدت مواقع أخرى للفساد وإثارة الاضطراب ، مثل بلاد
هوارة وجبل مهروقاً على مسيرة مرحلة من القيوان ، وقد كانوا مسرحاً
لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن إلى الحاضرة القيوان^(١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع أيضاً :
ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . ويذكر الونشريسي أيضاً أن جبل
غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالغرب الاتصي كان يسكنه طفأة غمار العابفين
بتلك النواحي المغرين على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غماره
كانوا أشراكاً يثرون الشفب ويتمرون على الولاة . انظر (المغرب ،
ص ١٩٠ – ١٩٢ ، صنة المغرب وببلاد السودان ومصر والandalus ، ص ٨١) .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضاً لعيث العرب وما كان يصاخب
غاراتهم من تخريب للعمار ونهب وقتل ، فقد ذكر الونشريسي
أن عرب الديلم ورياح وسويد وبني عامر بالغرب الأوسط أقدموا في
سنة ١٣٩٦/٥٧٩٦ م (أي في عصر دولة بنى زيان) على قطع
الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها
وسبيوا النساء ، ولم يتمكن ولاة الامر من وضع حد لاعتداءاتهم ،
وغمدوا إلى موادعهم ومداراتهم بالاعصيات والانعدام^(١٢١) .

((١٢١)) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن
القبائل العربية - من زغبة ورياح والاثيج وسويد وغيرهم من بطون بني
عامر بن صعصعة - والتي رحلت ، من صعيد مصر إلى افريقيا منذ عهد
الخلينة المستنصر بالله الفاطمي ، انزلت العديد من صنوف التخريب
والدمار بجميع أنحاء المغرب ، فعاثوا في الأرض فساداً ، وقاموا بأعمال
السلب والنهب ، وأحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد
بني زيري وبني حماد الصنهاجيين واستمروا يعيثون في افريقيا والمغرب
ال الأوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التي اتبعتها حكام
المغرب في عصر الموحدين ثم في عصرى المرinيين والحفصيين . راجع
التفاصيل في : (المراكشي ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذاري ، البيان
المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٩ - ٢٨٨ ، ابن خلدون ، العبر ،
ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ - ١٦ ، ٣٢ - ٣١ ، ابن أبي زرع ،
الذخيرة السننية ، ص ١٢٢ ، ابن أبي دينار ، المؤنس في أخبار افريقيا
وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧ هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطان ،
نظم الجمان ، تحقيق محمود مكي ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، ٢٥
ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ،
المغرب الإسلامي ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ،
الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،
القسم الأول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى
حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى أبو ضيف ،
أثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ،

ويشير الونشريسي أيضاً إلى العرب الخلط أو الخلوط – من قبيلة جشم – الذين عاثوا فساداً في وقت الحصاد ببلاد تامسنا (في المغرب الأقصى) – أواخر العصر المريني – صحبة الوزير يحيى الوطاسي (١٣٢) فأحرقوا الزروع ونهبوا الصنائع وخرابوا العمارات (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الإشرار واللصوص وقطاع الطرق ، بل شملت أيضاً الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل المغرب ، ويذكر الونشريسي أن امرأة – من أهل القديوان – تدعى حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك مسحون أبرز قضاة المالكية بالقديوان وقادسيها (١٣٤) ، فأمر بضربها وسجنتها ، كما أتى بأمرأة

جولييان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ٢١٣ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة محمود هيكل ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ – ٢٢٥ .

(١٣٢) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي ، كان والياً على سلا بالقرب الأقصى من قبل السلطان أبي سعيد عثمان المريغي ، فلما قتل هذا السلطان في سنة ١٤٢٣هـ / ١٨٢٣ م أصبح الوزير يحيى الوطاسي وصيا على ابنه عبد الحق وكان مايزال طفلاً صغيراً فاستبد وزيره يحيى الوطاسي بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بنى وطاس في المغرب الأقصى . والمعروف أن بنى وطاس عملوا في خدمة الدولة المرينية مترفة طولية ، حيث تولوا الوزارة منذ عهد السلطان أبي بكر بن عبد الحق المريني (ت ٦٥٦هـ) . راجع : ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٧١ ، اندرى جولييان ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(١٣٣) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الملقب بمسحون ، كان من أبرز فقهاء المالكية بالغرب وتولى القضاء بالقديوان ، كما انتهت إليه الرياسة في العلم بالغرب إليه خلال القرن ٥٩هـ / ١٨٤٥ م ، وتوفي في سنة ٥٢٤هـ / ١٨٤٥ م . راجع (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٧٠ م ، ص ١٨٠ – ١٨٢ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر المصراوى ، ص ٤٥ – ٤٦) .

آخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقىروان مقراً لممارسة المبغاء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بالطوب والطين ، وجلدها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين^(١٣٥) .

ويشير الونشريسى أيضاً إلى بعض النسوة الفاسدات اللاتى كن يهربن من أسرهن بالحوالى إلى الجبال المجاورة صحبة شباب من العذاب ، كما وجد من النساء الفاسدات من ادعت كذباً بأن رجلاً أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراء لسكوتها عن الإبلاغ عنه وتجنبها لعقوبة السجن والجلاد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم^(١٣٦) .

ومن النوازل ما يشير إلى أن الرجل كان يتزوج أحياناً من امرأة على أنها بكر ثم يجاجاً عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصاً زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وإنعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية^(١٣٧) ، كذلك هناك إشارات إلى حالات الاجهاض العمد لمنع الحمل ، فتذكر أحدى النوازل أن بعض سفلة التجار بالغرب كانوا يقومون ب斯基 جواريهم عند امساك الطمث أنواعاً من الأدوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى المفهوم بتحرير ذلك^(١٣٨) .

ويشير الونشريسى إلى وجود بعض « الغلمان المرد » المختفين المشبهين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبيههم بهن في الزى

(١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(١٣٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين الغلمان من يقدم على غش ال德拉هم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بحلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنة كزى الرجال وحبسهم عند آباءهم لا في السجن^(١٣٩) :

(١٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ — ٣٧٢ . وراجع أيضاً : ابن عبد الرؤوف ، رسالة في آداب الحسبة والمحاسبة ، نشر ليفسي بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن أماء المغرب كانوا يضعون السلسل والاغلال في عنق الجناة عندما يساقوهن للنظر في جرائمهم بين أيدي القضاة ، كما جرى عمل القضاة بالغرب في التعزيز على ضرب القنا مجدداً من سائر بالألف . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ — ٥٠٧) .

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولاً - الزراعة :

ا - الري :

يتضح من خلال التوازن والفتاوی الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الامطار والعيون والآبار والاوادي (أى الانهار) والصهاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصهاريج في الري بالغرب الاتحى ف يقول في سياق حديثه عن مراكش - : « ... وبساتينها تسقى من آبار منقد بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الأرض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن المودي جلب المياه من أوبية درن وغرس بحيرة (أى بستان) عظيمة بغربي مدينة مراكش ، وبنى فيها وخارجها صهاريج عظيمين ، كما احدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلها في الفرس وجلب الماء المياه واخذها في صهاريج اعظم من المتقدمة . (مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر ايضا عن كثرة المراجل او الصهاريج بالقروان والمهدية وغيرها من حواضر افريقية : (الاستبصار ، ص ١١٥ ، ١١٧ ، البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ٥٠ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١) .

وقد أمدتنا بعض الفوازيل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الإسلامي ، فتفيد أحدي الفوازيل أن نظام الري في تلمسان كان منظما تنظيميا دقيقا للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغ الغاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان حين ماء مشتركة بين أهلها يسقون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروي أرضه نهارا ، ومنهم من يرويها ليلا ، وفئة ثالثة كانت تروي من الغدأة إلى الزوال ، وجماعة أخرى تروي من الزوال إلى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الإجراء لسنوات طويلة تنفي على الخمسين عاما . ويضيف الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة^(٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤هـ / ١٤٠٠م ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحين والأخر بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر^(٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٤٥ . وبالاضافة إلى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الأخرى بكثرة الانهار والسواغي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بأفريقية التي يصفها البكري بقوله : « وهي مدينة حصينة كثيرة النخل والبساتين والثمار ... وأزيد شربها من ثلاثة انهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الانهار الثلاثة إلى ست جداول ، وتشعب من تلك الجداول سواغي لا تحصى كثرة تجري في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : (المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ابراهيم حرکات ، الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناتر المياه التي كانت تتعرض - أحيانا - للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الاهالي يخدمون الساقية (أى جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج إليها ، بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجريها عند الحاجة إليها في الرى ، الا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم من ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على «أن الماء أى العين أو الساقية) الذي يسكنى به القوم أرضهم اذا كان ممتلكا لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظا من ماء فهو مال من آمواله ٠٠٠ وإن كان الماء المذكور غير ممتلك ، وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسكنى به الأعلى فالأعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسكنى الأعلى ٠٠»^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرموا نظام المناوبة أو التويبة في رى أراضيهم مما كان يتجنبهم المنازعات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح الادريسي كثرة العيون والآبار بمدن افريقية - من خلال وصفه لحينية قرطاجنة بافريقية - فيذكر أن بها عيناً تسمى عين شوقار قرب القبروان ، « وكان جرى الماء من هذه العين إلى هذه العائميس على عدة قنطر لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتدلة ، وهذه القنطر قسى مبنية بالصخر ... » انظر (صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ، ص ١١٢) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تشار فيما بينهم^(٧) ، فيشير إلى أن سكان أحد الحصون المغربية كانوا يمتلكون عين ماء يقتسمونها على خمس سواق بينهم على السواء ، والترموا أن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذة الأعلى فالأعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك إشارة إلى نزاع نشب في سنة ١٣٢١/٥٧٢١ م بين أهل القرى الواقعة على ضفتى وادى فاس ، وخصوصاً بين أهل مزدقة السفلى وأهل آزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادى الواقع بينهما^(٩) ، كما أثيرت مشاكل حول مياه السوقى بين أهل تازا ، كذلك تتسارع المصادمة مع الفاسقين في كنس (أى تطهير) مجرى وادى مصمودة (قرب فاس بالمغرب الأقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على رى كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن « للذين شاعوا الكنس أن يكتسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء ... دون من لم يكتس حتى يردوا حصتهم من النفقة ، فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء ... » ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . ويدرك صاحب الاستبصار أن مدينة قصبة بافريقيا كانت أيضاً من المدن التي اشتهرت بكثرة العيون والأبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسقى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن « لأهل قصبة في سقى جناتهم هندسة عظيمة .. وتدقيق حساب » ، ورغم هذا كثرت المنازعات فيما بينهم حول مياه الري . راجع (جهول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

الفقهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد وإنما يسقى بها ما يحتاج إلى السقى من نبات زرع أو شجر^(١٠) .

ويلاحظ من خلال احدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية - بقرية ما - مرفوعة من الوادي ثم يأتي أهل قرية المجاورة يريدون احداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادي ، مما يلحق الضرر ب أصحاب الساقية القديمة ، ولهذا السبب جرى العرف بالغرب إلا يتم احداث تلك الساقية ان كان يضر ب أصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز احداث نوى إلا بموافقتهم^(١١) ، ويضيف الونشريسي أن نزاعا نشب حول مياه الري في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجري بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا أفتى الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بذلك المياه^(١٢) .

ب - أنواع الأراضي والقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوي أن الاراضي الزراعية بالغرب كانت تنقسم إلى نوعين : الاول أرض سقوية يجلب إليها المياه للري ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل التواعير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوي الفقهية ، ومن ذلك حديث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط إلى الوادي ، وقد أوضح أهل الفتوى - آنذاك - أن الماء الهابط إلى الوادي وترتفع منه ساقية تسقي أرض قرية ما ، لهذا الماء في أصله غير متملك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يسقون منه أرضهم الاول فالأول ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقى به في أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر . ج ١٠ ، ص ٣٠ .

أو السواقي والدوالib ، والآخر أرض بعلية أى تروى بماء المطر^(١٣) .
ويذكر الونشريسي أن من أهم الاراضي والاقطاعات الزراعية في
المغرب ما يلى :

١ - الاراضي الموات : وهى الاراضي البور التي يقطعها السلطان
أو تلى الامر لمن ينتفع بها ويزرعها^(١٤) .

٢ - أراضي الظهير : وهى التي تتوفى بأفريقية - على وجه
الخصوص - وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لن يؤدى خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،
بمعنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفي أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهي منفعة لصاحب الاقطاع فحسب دون ورثته^(١٥) .

٣ - الارض الموظفة : وهى الارض التي فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه في حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٥٤ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض الستوية ببجاية
فيقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تسقى من انهر ... » انظر (مجھول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير باللاحظة أنه وردت اشارة في
احدى التوازيل تفيد بأن رجلا من أهل تلمسان استصلاح أرضا بورا مهملة
قرب العمran وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -
١١٧) ، ويذكر ابن القاسم أن الموات القريب من العمran ليس لاحد
احياؤه الا باقطاع من الإمام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،
ويجوز بيعه ، أما الموات بعيد فهو لمن سبق اليه فلاحياء . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المحمد في تلخيص العقود ، خطوط رقم ٥ بمعهد
ميجيل آسرين بباريس ، ورقة ٣٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد
الحفصي ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف إلا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك^(١٦) .

٤ - الأرض القانونية : وهي فيما يبدو من الفتاوى أنها الأرض التي يقطعنها ولاة الأمر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لمؤلفاء الأفراد ، ويجوز بيعها وتوارثها^(١٧) .

ويذكر الونشريسي أن الانقطاع في المغرب كان أما انقطاع تملك أو انقطاع منفعة . فانقطاع التملك هو أن تصبيع الأرض المقطعة ملكاً للمقطوع ، وقد انتهت المراقبون والمودعون تلك السياسة حيث كانوا يقطعنون قبائلهم وقود جندهم الانقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما انقطاع المنفعة فهو أن المقطوع حق الانقطاع بالارض وغلتها دون تملكها^(١٨) .

ويشير الونشريسي من خلال احدى النوازل الى توفر بعض الاراضي الخصبة في المغرب الاقصى ، من ذلك مجشر يقع على مقرية من وادي فاس يسمى مجشر القلع ، كذلك أشوا إلى البيضاء والجند الواقعة على ضفتي وادي فاس حيث تتتوفر مياه الري ، ويضيف بأن بلاد البهيط قرب سجلamasة (جنوب المغرب الاقصى) اشتهرت بخصوبة التربة ووفرة محصول القطن^(١٩) ، كما امتازت تسبحة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الونشريسي أنه وجدت بالغرب اراض اقطعت للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانقطاع ولهذا فإن ذلك الانقطاع يعتبر « انقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفصيل حول انواع الانقطاعات ببلاد المغرب في : عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

من الزيتون والزيوت^(٢٠)

ومن جهة أخرى ألمت النوازل إلى العديد من الجواائح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والقحط بسبب قلة الأمطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أي البرد الشديد) علاوة على الآفات والحشرات الضارة وأخطرها الجراد والفرائس^(٢١) .

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوی الفقهية إلى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السوانى أو التوابير والمزارع، فيذكر الونشريسى أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سوانى القيروان من الربيع إلى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر^(٢٢) .

وأجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمها ، فلن ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضار بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها^(٢٣) .

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف إفريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميد ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ص ١٦٥ . وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الجائحة لم تكن تثبت إلا بشهود عقول من ذوى الخبرة في الفلاح ، كما أن قيمة كراء الأرض كانت تخفض على المستأجر اذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من احدى الوسائل وحدود نظام الشركات الزراعية ،
فهناك اشارة الى اخوين شقيقين كانت بينهما ارض زراعية شركة بميراث
قصر كتامة^(٢٤) ، وكان أحدهما يستغل الارض ويقتسم مع أخيه الآخر
ريع الارض عقد حصاد المحصول^(٢٥) .

كذلك هناك نظام المزارعة او المشاركة ، بمعنى أن يقوم شخص
بتسلیم الارض والبذور والبقر لشخص آخر يلتزم بالعمل والحرانة
والزرع ، على أن يكون له نصيب معين من المحصول يتفق عليه في
العقد ، كما وجد أيضا نظام المغارسة وهو يشبه نظام المزارعة ، غير
أنه لم يكن يطبق الا في الارض التي تغرس بالاشجار اي تزرع
بالغراسة^(٢٦) .

وعرف بين أهل المغرب نظام الضمان أو التعويض ، إذ كان أكثر
أهالي قرى تونس يتذکرون ماشيتهم ترعي في المزارع ، مما يسبب
أضرارا للأصحاب تلك المزارع ، ولذا كان حاكم الموضع يلزمهم بدفع
مبلغ من المال كتعويض للأصحاب المزارع عن الأضرار التي لحقت
به حاصيلهم^(٢٧) .

(٢٤) قصر كتامة : يقصد بالقصر في المصطلح المغربي قرية صغيرة ،
ويقع قصر كتامة على مقربة من نهر درعة شمال المغرب الاقصى . (مجهول ،
الاستبصار ، ص ١٩٠) .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٣ - ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .
وراجع ايضاً : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكم ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ ،
عز الدين موسى - نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويدرك ابن سلمون ان
المغارسة هي « ان يدفع الرجل الى الرجل ارضه ليفرسها ثمنا فاذا اطعم
(اي ثمر) فيكون بينهما على جزء معلوم ... » ويكتب في ذلك عقد .
العقد المنظم للحكم . ج ٢ . ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المعرّب كانوا يستأجرُون الرعاء لرعى ماشيَّتهم وأغناهم لفتره معينة بظير أحقر معلومة ؛ كما ثساع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير . فهناك ما يفيد بمشاركة شخصين في تربية دود الحرير . وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير لأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحياناً - جزءاً من دود الحرير وورق المقوت كالنصف مثلاً . في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر . ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهي العمل ، ويقتسمان الحرير . ويتبَّع ذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر ^(٢٨) .

ثانياً - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوی التي ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن . من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى) ، من ذلك أن « قوماً بصحراء المغرب كان لهم معدن (أي منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها ألواحاً كألواح الرخام ٠٠٠ » ، ويضيف بأن ألواح الملح هي معظم تجارتِهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد إلى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها ^(٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ح ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . وينظر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بأفريقيا اشتهرت بكثرة شجر التوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير . وبخسif مان حربرها كان اطيب الحرير وارقه وليس يعمل بأفريقيه حرير الا بها . (مجهول ، الاستبصار . ص ١١٣)

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ . وبشير البكري إلى شهر صحراء المغرب مدن الملح . فيذكر ان من عرائب تلك الصحراء معدن ⁼⁼

وتقييد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحة بال المغرب تعرف باسم « ملاتة والبطحى » ، وحدد في العقد مدة الكراء وقيمة ، وحدود الملاحة ومرافقها ، واللاحظ أن اكتراء الملاحة يتم به واتفاقه السلطان أو من يقوم مقامه^(٣٠) . كذلك تشير نازلة أخرى إلى شركاء في أحد المناجم ، كانوا يستعينون في استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من العمال نظير أجر معين^(٣١) .

ونستنتج من بعض نوازل الونشريسي قيام بعض الصناعات في المغرب أبرزها صناعة النسيج ، التي اشتهرت بها مدينة سوسة إذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلماسة مسيرة عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز بالملح إلى سجلماسة وغانة وسائر بلاد السودان . انظر (المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ١٧١) ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامي ، ص ٢١١ - ٢١٢) . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت بمعادن كبيرة ، فقد اشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد والرثيق بحل قرب مدينة أرزوا (على مسافة أربعين ميلا من وهران) ، كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكريمة ، وكان معدن النحاس يتوفّر في ايجلن قاعدة بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، كذلك كان الذهب يجلب من أودغاست جنوبى المغرب الاقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الأرض . (البكري ، نفسه ، ص ١٠٩ ، ٧٠ ، مجھول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ، ٢١٦) .

(٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضا : ابن القاسم ، المقصد الحمود ، ورقة ٥٢ ب ، برنشتوك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . وبشیر ابن أبي زرع إلى وفرة الملاحات بفاس يقول : « وتفرق مدينة فاس غيرها من بلاد بمعدن الملح الذي عليها ، ليس في عموم الأرض بعده ملح مثله ، وهو على نحو ستة لميال منها ، وطول هذه الملاحة نحو ثمانية عشر ميلا .. وفي هذه الملاحة أصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا في الألوان والصفات ... » (روض القرطاس ، طبعة أويسله ، ١٨٤٣ ، ص ١٧٠) .
 (٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين بوسى ، نفسه ، ص ٢٤٠ .

سوق الغزل بها من الاسواق النشطة الرائجة بالمدينة^(٣٢) . وكانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والاتقان في بلاد المغرب^(٣٣) . ويتبين مما ذكره الونشريسي أنه كان يتم إبراء المنساج بأجر معلوم ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملحف وغير ذلك من الثياب والمنسوجات^(٣٤) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب لوفرة زارع الزيتون بها ، ومن هنا كثُر بيع واقتراء معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فهناك اشارة إلى رجل باع معاصرة زيتون ، واشترط في العقد أن يعمر فيها زيتونه سنوات معينة^(٣٥) .

ويتبين أيضاً من بعض النوازل وفرة أرحاء العمال في حواضر المغرب وقراء ، فقد تعددت الرحلات التي ندار إما بالدواب أو بقوه

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضاً : مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار أن مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الامتنعة ، وجودة الثياب الرقيقة وقصارتها وجميع اشتغال الثياب الرفيعة من حزتها ... والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير ، لها بياض رائق وبصيغ لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة ... » (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١ . ١٣٤١ المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٤٢)

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن مدينة سفاقس كانت من أكبر دن افريقيا زراعة للزيتون ، وتذكر المصادر الجغرافية أن « زيتها أطيب من كل زيت إلا الشرقي » ، ومنها يتزود أهل افريقيا بالريت وتحمله اراكب إلى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكناة بزراعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كلها . انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة التجانى ، ص ٦٨) .

جريان المياه ، ويشير الونشريسي الى وجود شركات لاقامة ارحاء لطحن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الريع مناصفة بين الشركاء^(٣٦) .

اما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، الى جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل الى المغرب عن طريق بساد الروم^(٣٧) .

ثالثاً — النظم التجارية :

١ — الاسواق والفنادق :

تشير النوازل والفتاوی الى بعض أسواق المغرب في العصر الاسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهدية^(٣٨) ، وكان يختص بالجواري الروميات ، اللاتی کن یجلبن من بلاد الفرنجة والصقالبة وممالك اسبانيا المسيحية ، بالإضافة الى الجواري السودانيات اللاتی کن یجلبن من بلاد السودان^(٣٩) .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهدية : مدينة كبيرة بافريقيا تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدى ، وتبعد عن القิروان بمسافة ٦٠ ميلاً ، ويصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد أحاط بمدينة المهدية من جميع جهاتها الا من الجانب الغربي ومنه بابها ، ولها ريض كبير يسمى زوبيله وفيه الأسواق ... » ويضيف البكري انها محطة السفن ومقصد التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكري ، المغرب ، ص ٨٤) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . ومن الملحوظ ان تجارة الرقيق ازدهرت ايضا في القิروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة التي تمد القิروان وغيرها من الحواضر الغربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفي نوازل الونشريسي ما يشير الى وجود سوق للغزل في مدينة سوسة ، فيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر »^(٤٠) ، كما وجدت آسواق للبز ، حيث يتضح من احدى النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصبون في حوانيت للبيع للناس غير أن الدلائل كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشتري كان يقوم « بتقليل السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتاء ، ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت »^{٤١} . فيترك الاشتاء منهم ويميل إلى سلعة المناداة لدى الدلائل ، وينتج عن ذلك عدم تسويق سلعهم إلا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التجار أو باائع البز يسعى إلى بيع سلعته في أول النهار ليشتري بثمنها سلعا غيرها ، ويزيود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي أن معظم تجار البز في آسواق المغرب كانوا يقفون مكتوف الأيدي ازاء هؤلاء الدلائل إنقاذه فخشهم وشرهم^(٤٢) .

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من الساع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزبيب والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك^(٤٣) ، وكان القصاميون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار انه يجب من مدينة اودغست بالسودان جوارى سودانيات طباخات محسنات تباع الواحدة منه ببائة دينار واكثر ، ويضيف بأن « حريم اودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيض اللوان ... » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الحبيب الجنحانى ، المغرب الاسلامى ، ص ٦٣ - ٦٦)

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة آسواق الغزل بال المغرب انظر أيضا : ليفى بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الاسلامى ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في ادب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ ،

يقدمون أحياناً أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق^(٤٣) .

وكانـت بعض النساء في المغرب وفقاً لاحدى النوازل يبيعـن السـلع عند أبواب دورـهن ، وفي ذلك يذكر الونـشـريـسى أن امرأة مـغـربـية كانت تـبـيعـنـ الـزيـتونـ عـنـدـ بـابـ دـارـها ، مـسـتعـينـةـ فـيـ ذـلـكـ بـدـلـالـ يـقـومـ بـالـزـايـدةـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ أـعـلـىـ سـعـرـ ، مـقـابـلـ أـجـرـ مـعـيـنـ يـعـرـفـ بـالـسـمـسـرـةـ^(٤٤) . كذلك نـشـيرـ نـازـلـةـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـ الـبـاعـةـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ وـأـهـلـ الـذـمـةـ كـانـوا يـتـصـدـرـونـ لـبـيعـ السـلـعـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الدـورـ ، وـتـضـيـفـ بـأـنـ النـسـاءـ تـخـرـجـ إـلـيـمـ لـلـشـرـاءـ سـافـرـاتـ الـوـجـهـ عـنـدـماـ يـشـتـدـ الـحـرـ فـيـ فـصـلـ الصـيفـ^(٤٥) . وكانـ الـفـقـهـاءـ الـمـغـارـبـ يـحـثـونـ وـلـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـنـعـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ الـنـصـارـىـ وـالـيـهـودـ مـنـ عـلـمـ الـخـبـزـ وـبـيـعـهـ أـوـ بـيـعـ الـزـيـتـ وـالـخـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـائـعـاتـ بـالـأـسـوـاقـ «ـ لـعـدـمـ تـحـفـظـهـمـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـعـامـةـ الـمـائـعـةـ ٠٠٠ـ »^(٤٦) .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، لـيفـيـ بـروـفـنسـالـ ، سـلـسلـةـ مـحاضـراتـ عـامـةـ فـيـ اـدـبـ الـانـدـلـسـ وـتـارـيـخـهـ ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجـديرـ بـالـلـاحـظـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـ الـحـواـضـرـ الـمـغـرـبـيةـ اـشـهـرـتـ بـكـثـرـةـ اـسـوـاقـهـاـ وـمـنـ ذـلـكـ مـديـنـةـ سـبـتـةـ حـيـثـ يـذـكـرـ الـانـصـارـىـ أـنـ «ـ عـدـدـ اـسـوـاقـ بـهـاـ مـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـسـبـعـونـ سـوـقاـ ، تـخـصـ مـنـهـاـ الـمـديـنـةـ بـمـائـةـ وـاثـنـيـنـ وـأـرـبـعـينـ سـوـقاـ ، وـالـأـرـبـاضـ الـثـلـاثـةـ الـعـامـرـةـ بـاثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ ، وـمـنـ أـشـرـفـهـاـ قـدـراـ وـاجـلـهـاـ مـرـأـيـ سـوقـ الـعـطـارـينـ ٠٠٠ـ »ـ وـسـوقـ الـأـوـانـىـ الـنـحـاسـيـةـ وـالـسـوقـ الـكـبـيرـ وـسـوقـ السـقـاطـيـنـ وـغـيـرـهـاـ . رـاجـعـ: (ـ الـانـصـارـىـ السـبـتـىـ ، وـصـفـ سـبـتـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـمـعـرـفـ بـاخـتـصـارـ الـاـخـبـارـ ، نـشـرـ لـيفـيـ بـروـفـنسـالـ ، مـجـلـةـ هـسـبـرـسـ ١٩٣١ـ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ـ)ـ .

(٤٣) المـعيـارـ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفسـ المـصـدرـ ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٦) نفسهـ ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

ويوضح الونشريسي من خلال بعض نوازله كيفية قيام البدو (أى سكان القرى) بتسويق سلعهم في الحواضر، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من المودة سريعاً إلى قراهم، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بعرض بضائعهم في الأسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعفاء والعجزة ونحوهم^(٤٧) .

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والمصناع بالأسواق من كان يلجأ إلى الغش والتداين، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق، ومن أمثلة الغش في الأسواق: بيع الخبز ناقص الوزن وقيام صاحب الفرن بخاط القمح الرديء بالطيب، وخلط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد، ومزج اللبن بالماء وتبييض الأكسيدة بالكبريت ودهن التين بالزيت، وقيام الجزائريين بخلط اللحم السمين بالجوزل أو النفح في اللحم وغير ذلك كثير^(٤٨) .

ويشير الونشريسي إلى وجود ظاهرة احتكار السلع بالأسواق المغربية، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون إلى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والأضرار بالناس، ولذا

(٤٧) نفسه، ج ٦، ص ٢٦ . ويذكر الونشريسي — نقلًا عن يحيى ابن عمر — أنه (ينبغى للوالى أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف بيده أن يتعاهد السوق ويعير عليهم صنgettih ووازينهم ومكاييلهم كلها ، من وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمته وأفتیانه على الوالى وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ...) (المعيار، ج ٦، ص ٠٧٤ ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ص ٧٠) .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٦ .
وراجع أيضًا: يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١٠٩ – ١١٧ .

كان المحتسب يأمر ببيع الطعام لهم ويكون للمحتكر رأس ماله ، أما الربح فيتصدق به على ذوى الحاجة أدبا له ، وإذا عاد التجار أو البائع إلى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب ويطاف به في الأسواق ويصحن عقوبة له^(٤٩) .

كذلك المح المؤنسريسى إلى نظام التسعير في الأسواق المغربية^(٥٠) ، فيذكر أن المحتسب هو الذى يتولى تسعير الخضر والفاكهه في الأسواق، ويفرض ذلك على أصحابها ، اد جرت العادة أن يشتري الباعه هذه المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف قيمة ما اشتراه ، ولا يدعهم يتسلطون على الناس في الارباح ، ويفسخ بأن العمل جرى بذلك قدما في أسواق بلدان المغرب^(٥١) .

(٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ —

٢٩٥

(٥٠) يشير ابن أبي زرع إلى رخص الأسعار بأسواق المغرب الاقصى في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المربي (في سنة ١٢٥٩ هـ / ١٢٦٠ م) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته وبركته على البلاد ... فرأى الناس فيها من الامن والرخاء والدعة ووفر النعم ... ما لا يوصف ... فكان القمح يباع في بلاد المغرب بسبعين دراهم للصحفة الواحدة والشعير ثلاثة دراهم للصحفه الواحدة والبقال وجميع القطاني (اي الحبوب) ، لما سوم ولا يوجد من يشتريها ... » (النخبة السنوية ، ص ٩٤ — ٩٥) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ — ٨٤ . ومن الملحوظ أن بعض النوازل والفتاوي الفقهية أوردت أسعار بعض العقارات في المغرب في عصر الحفصيين . فننسر إلى قيلم امرأة تدعى امة الرحمن بنت على بن محمد الجباري بشراء دار من زوجها احمد بن عبد الخليل بمبلغ خمسمائة دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوی بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فتذكرة أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والفاكهة وما إلى ذلك جزافا – أى بالتقريب – دون ميزان ، وجرت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٢) ، وتصنيف بأن من عادات أهل القرى في الأسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحاوا أن ذلك من الجهمة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاء »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوی المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهي مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والمزارع الغربياء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهبا عثمانية ، كذلك هناك إشارة إلى شراء حمام بتونس بالف وثلاثمائة دينار ذهبا عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعاينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٨ – ٨٨ . ويدرك الونشريسي أن الجزارين في البادية – أى القرية – كانوا يبيعون اللحم جزافا ، دون معرفة وزنه على وجه التحديد ، كما أن من عادات أهل البادية بالغرب أيضا أنهم يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والثنين يكون اما نقدا أو مؤجلا ، وقد يطرأ على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل أو مشكلات بين البائع والمشترى . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويشير الانصارى إلى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبما استفاض على السنة أهل البلد

الونشريسى وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصى ، وسمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقامة شعائرهم الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع الجاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الونشريسى في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي كانت سائدة في المغرب الاسلامى في العصور المختلفة ومن ذلك ما يلى:

١ - الدينار الذهبى التميمى^(٥٦) :

وينسب إلى الامير تميم بن العز بن باديس الصنهاجى (٤٥٤ - ١٠٦٢ / ٥٥٠١) من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية بأفريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمى كان يتسم بالجودة وارتفاع نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الامير تميم عندما تعرض لهجوم قوات جنوه وببيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء وأوسعاها مساحة الفندق الكبير المعد لاختزان الزرع ... ويليه في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم ... وابدعها صنعة فندق الوهرانى ... انظر (النصرى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ - ١٦١)

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) اعمال الاعلام ، ق ٢ ، ص ٧٧ - ٧٩ : ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الامير تميم كانت مشابهة لعملة والده المعر

ويشير ابن عذاري الى أن العملة التي كانت سائدة بافريقيا قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الفاطمية ، حيث كان الدينار الفاطمي يساوى أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد الذي سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعادل خمساً وثلاثين درهماً^(٥٨)

٢ - الدينار المراطي :

وكان يطلق عليه أيضاً المثقال الذهبي أو المثقال المراطي^(٥٩) ، وكان واق الوزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بشقة التجار في المغرب والشرق على السواء . ويذكر الوتشريسي أن الدينار الذهبي كان يساوى أحياناً عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري ، وأحياناً أخرى يساوى ثمانية دراهم فقط وذلك وفقاً لنسبة ما يدخل

ابن باديس - صاحب افريقيا - واستمراراً لها ، فيذكر ابن عذاري أنه في سنة ٤٤١ هـ / ١٠٤٠ م أمر المعز بن باديس بالغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نُقشت على أحد الوجهين آية قرآنية نصها « وَمَن يَعْتَنِي غَيْرُ إِلَّا إِنَّمَا فَلن يَقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ، وعلى الوجه الآخر : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » انظر (البيان المغاربي ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضاً التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وأبنه تميم في : (حسن حسني عبد الوهاب ، ورقات عن تاريخ الحضارة العربية بافريقيا التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٨) صالح ابن قربة ، المسكونيات المغاربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٨٥ - ٥٠٠) .

(٥٨) (البيان المغاربي ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩)

(٥٩) (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢) وراجع أيضاً : البيدق ، أخبار المبدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربة ، المسكونيات المغاربية ، ص ٥٤١ - ٥٨٩ .

فيه من الذهب^(٦٠) .

٣ - الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير العثماني)^(٦١) :
وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس
الحفجي ، الذي يُوَبِّع له بتونس حاصلة الدولة الحفصية في سنة ٨٣٩هـ /
١٤٣٦ م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويتميز عهده بالصلاح
والامن والاستقرار ، وفي ذلك يذكر الزركشى أن عهده يمثل (نهاية)
الاوج الحفصي وبقوليته حل محل أمر البلاد والعباد^(٦٢) . وجدير باللاحظة
أن العملة الذهبية تدحورت في معظم بلاد المغرب في عهد الونشريسى
(أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجرى) ، فقد أشار إلى
وجود دنانير فضية بالمغرب وذكر أنها السكة الجارية في عهده ، بيد أنه
يمتدح سكة فاس في العصر المرينى ويصفها بالجودة وصحة الوزن^(٦٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ،
٧٨ ، وانظر أيضاً : ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول
العملة المرابطية راجع : ابن عذاري ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ،
ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن احمد
محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٢٩٨ - ٢٩٩ . كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في
الأندلس ، ص ٣١٥ - ٣١٨ ،

Codeya, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides,
Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor
en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaja a F. Codera,
Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda
arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ .

(٦٢) الزركشى . تاريخ الدولتين الموحديه والحفصيه ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ . برمسبيك . نفسه . ج ١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار . ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ٢٧٢ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد)^(٦٤) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقيا خلال القرن ١٣/٥٧ م ، ويذكر الوثريسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدرهم الصغيرة المعروفة بالدرهم الجدودية^(٦٦) ، كذلك يلاحظ وجود أجزاء أوكسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أي نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراهם الطبرية^(٦٨) :

وتسمى أيضاً بالعتقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الاشارة الى ان الدينار الذهبي (الدبلاة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٢٢ جرام . أما الدرهم الحفصي فكان يزن ٥ جرام ، ومن المعروف ان الحفصيين قاموا بسك اجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الخندوس في سنة ١٢٦٢/٥٦٦٠ م ، وفي ذلك يقول الزركشي انه « في سنة ستين وستمائة في شهر ربيع منها صنع الخندوس وهي فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة » . (الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ ان وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ١٢٨٦/٥٨٦ ستة وعشرون حبة شعير وسطاً مقطوف الذنب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ١٣٥٩/٥٧٦ - ١٣٥٨ م نوجد اربعة وعشرين حبة ، أما الدينار الحفصي فكان ثمانين حبة . (أحكام السوق ، ص ٣٨ هـ) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دواء . . معروفة في الدائق كـ يير حوالي ٨٤ حبه من دواء
النسعه لتوسيطه التي تلم ملمسه وعد قطع من طرفها مد امتداده .^{٦٩}

٦ - الدرارهم السبعينية .

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما في الأوقية . ويدرك
الوقدريسي أنها دراهم ناقصه وربما صار اندرهم منها في الورن حفظ
درهم ، ويضيف أن الناس نسامحوا في اجرائها مجرى الدرارهم
سوازيه منها .^{٧٠}

وتتجدر الاشارة هنا الى أن الوندريسي ألمح من خلال بعض
النوادر والفتاوي الى ظاهره عفن العملة وهو أمر شائع في بلاد المغرب
في بعض فترات من العصر الاسلامي . فيذكر أن الدرارهم المغشوشة
انتشرت بالقيروان والمهدية . كما دلت نسبة النحاس في الدرارهم في
جميع بلدان افريقيه في سنة ١٣٦٨ هـ / ١٢٧٠ م . « واصطلاح
الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثره الغش وتفاوته في آعيان الدرارهم .
فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة^{٧١} ن يتسبب في قطعها . فكلم في ذلك

٦٩١) ابن يوسف الحكيم . الدوحة المشتبكة في صوابط دار السكه .
تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق . القاهرة . ١٩٨٦ . ص ٩٧ .

٧٠٠) المعيار . ح ٥ ، ص ١٨٩ . ٢٢٣ . ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي ، شيخ الفقهاء بحضره
بوس في عصر الدولة الحفصيه . ولد سنة ١٣١٦ هـ / ١٧١٦ م . وتلمن على
ابندي الفقيه ابن عبد السلام وابن الحباب والشيخ الإبلبي وعمرهم من علماء
ومقهاء مونس في العصر الحفصى وكان اماما في العلوم الشرعية . وولى
امامة حامع الزيتونة في سنة ١٣٥٥ هـ / ١٧٥٦ م ، ويصفه الزركشي بقوله
ـ كـ صوابا مواما ملاء لكتاب الله تعالى . جدا في الامور الدينية
والدنيوية . موسعا عليه منها مالا وحاجها . . . » وتنوّع بيته في سنه ١٣٨٣ هـ .

١٤ - ١٤ م الزركشي ساربي الدولتين . ص ١٢ ١٢١

١٤ - ١٤ ج "نذر المسددة" ١٤ د ٥٧٧ - ٥٦٠

السلطان (٧٢٣) هـ ٠٠٠ مهـ بقطعها ، فبعـ اليه التسـيخ الفـقبـهـ أبو القاسم العـبرـينـيـ (٧٣) وـكانـ المـتعـينـ لـالمـفـتـوىـ حـيـنـئـذـ وـذـكـرـ لـهـ ٠٠٠ـ أنـ العـامـةـ اـصـطـلـاحـتـ عـلـىـ سـكـةـ وـانـ كـانـتـ مـعـشـوـشـةـ فـلاـ تـنـقـطـعـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـتـلـافـ رـؤـوسـ أـمـوـالـهـمـ ،ـ فـتـوـقـفـ الـأـمـرـ نـحـوـ الشـهـرـ ،ـ ثـمـ جـاءـتـ دـرـاـمـ كـثـيرـةـ مـنـ بـلـادـ هـوـارـةـ نـحـاسـ فـأـمـرـ بـقـطـعـهاـ حـيـنـئـذـ ،ـ وـنـادـيـ مـنـادـ مـنـ قـبـلـهـ بـهـذاـ وـرـجـعـ المـفـتـوىـ إـلـىـ فـتـوىـ الـأـمـامـ اـبـنـ عـرـفـةـ (٧٤)ـ .ـ

ويـذـكـرـ الـوـثـرـيـسـيـ أـنـ الدـنـانـيـ الـذـهـبـيـ أـيـضاـ كـانـتـ فـيـ الـصـورـ الـسـابـقـةـ –ـ أـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ الـمـرـبـيـ وـالـحـفـصـيـ –ـ تـخـرـجـ وـافـيـةـ الـوزـنـ جـيـدةـ الصـنـعـ ثـمـ «ـ كـثـرـ الضـرـبـ مـنـ الـفـسـقـةـ فـيـهـاـ ،ـ وـحـمـلـ عـلـيـهـاـ الغـشـ ،ـ وـصـارـ يـتـفـاقـوـتـ غـشـهـ فـأـمـرـ (ـ أـيـ السـلـطـانـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـفـصـيـ)ـ بـقـطـعـهاـ ٠٠٠ـ »ـ (٧٥)ـ وـمـنـ هـنـاـ اـهـتـمـ وـلـةـ الـحـسـبـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ بـمـراـقبـةـ الـعـمـلـةـ وـرـدـعـ كـلـ مـنـ تـسـولـ لـهـ نـفـسـهـ غـشـ الـعـمـلـةـ ،ـ وـيـعـبـرـ يـحـيـيـ اـبـنـ عـمـرـ صـاحـبـ الـسـوقـ عـنـ ذـلـكـ بـقـولـهـ :ـ «ـ وـلـاـ يـغـلـلـ –ـ أـيـ الـمـوـالـيـ أوـ

(٧٢) هوـ السـلـطـانـ اـبـوـ اـسـحـاقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ الـحـفـصـيـ (٧٥١ـ هـ - ١٢٥٠ـ هـ / ١٣٦٨ـ مـ) ،ـ بـوـيـعـ بـتـونـسـ سـنـةـ ٧٥١ـ هـ ،ـ وـهـوـ يـوـمـئـذـ غـلـامـ ،ـ وـكـانـ الـمـسـبـدـ بـاـمـوـرـ الـدـوـلـةـ الـحـفـصـيـةـ هوـ حـاجـبـهـ عـبـدـ اـللـهـ بـنـ تـلـراـجـيـنـ ،ـ رـاجـعـ (ـ اـبـنـ الـقـنـدـ ،ـ الـفـارـسـيـةـ فـيـ مـبـادـيـهـ الـدـوـلـةـ الـحـفـصـيـةـ ،ـ صـ ١٧٤ـ ،ـ حـسـنـ حـسـنـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ ،ـ خـلـاـصـةـ تـارـيـخـ تـونـسـ ،ـ صـ ١٤١ـ - ١٤٢ـ ،ـ مـحـمـدـ الـعـروـسـيـ ،ـ الـسـلـطـةـ الـحـفـصـيـةـ ،ـ صـ ٤٦٦ـ)ـ .ـ

(٧٣) هوـ اـبـوـ القـاسـمـ اـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ الـفـيـرـينـيـ ،ـ مـفـتـوىـ تـونـسـ ١ـ خـلـالـ عـهـدـ السـلـطـانـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ الـحـفـصـيـ (ـ وـنـصـفـهـ الـمـصـادـرـ بـاـنـهـ كـانـ فـقـيـهـ رـأـوـيـاـ مـفـتـياـ ،ـ عـرـفـ بـالـصـلـاحـ وـالـتـقـوـيـ ،ـ وـتـوـقـيـ بـعـدـ سـنـةـ ٧٧٠ـ هـ ،ـ اـنـظـلـرـ (ـ السـرـاجـ الـانـدلـسـيـ ،ـ الـحـلـلـ الـسـنـدـسـيـةـ فـيـ الـاـخـبـارـ الـتـونـسـيـةـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٦٣٧ـ)ـ .ـ

(٧٤) المـعيـارـ ،ـ حـ ٦ـ ،ـ صـ ٧٥ـ .ـ

(٧٥) نفسـ الـمـصـدرـ السـابـقـ ،ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٤١٤ـ ،ـ جـ ٦ـ ،ـ صـ ٧٥ـ .ـ

المحتب - ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة وخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبيح عمن أحدثها ، فإذا ظهر به أثاله من شدة العقوبة ٠٠٠^(٧٦) .

ج - الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي إلى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلى :

١ - المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة إلى القبور) ، ويضيف بأن المد النبوى كان يساوى مدا وثمان مدا قروي^(٧٧) .

٢ - المد النبوى :

وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي . وكان مد النبوى الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أي أنه كان حوالي رطل وثلث . والمعروف أن الرطل كان يساوى اثنتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فإن المد النبوى يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي^(٧٨) .

(٧٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : أحكام السوق ، من ٣٣ - ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٠١ .

(٧٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(٧٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ، التقرير والتيسير لفادة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط =

ويتضح من احدى التوازيل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعي وذلك بعد أن لاحظ أن الأكيال مختلفة متباعدة ، وقد حقق المد بحفلة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعين من ذي يدين متسطتين بين الصغر والكبر^(٧٩) .

٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوى أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحاً، أما السوق فكان يعادل ستين صاعاً باجماع العلماء ، بصاع النبي^(٨٠) .

٤ - القرسطون :

المج الونشريسي إلى وجود ميزان بالغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدر衙م أو الفلوس^(٨١) . ويفيد ابن أبي زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين^(٨٢) .

بالاسكوريا رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبروج) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، J. Vallvé Bermejo, *Notas de metrología hispano arabe*, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤ . وتتجدر الاشارة إلى أن الحفصيين استخدموا لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى الثقال ، ويبلغ وزنه حوالي ٧٢ جرام ، أما الدرهم الحفصي المتطابق مع قطعة الفضة التي تحمل نفس الاسم فيزن حوالى ١٥ جرام . راجع التفاصيل في (برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠) .

(٨٢) روض الترطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د — المكوس والادارة المالية :

أشارت بعض النوازل والمكتاوي الفقهية إلى المكوس المقى كانت تفرض على أهل المرينين في ذكر اللوشنريسي أن هناك ضريبة تسمى منهم السوق . وكانت تجبي من التجار والباعة والصناع بالأسواق لتجهيز الشعور المغربية ، وكان أصل وضعها — كما يقول اللوشنريسي — « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديماً لكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها » . ويضيف أن تلك المغارم (أى مغارم الأسواق) « يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الامنة »^(٨٣) .

ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يتزدرون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية^(٨٤) . ومنها أيضاً ما يسمى بضريبة العشر ، ويتولى جبايتها عامل الأعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموظفة بصفة عامة على المحاصيل والاراضن الزراعية ، وكان يساعد عامل الأعشار في مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراصين الذين يقومون بفرض أي تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعدون في نظر الفقهاء من مستغرقى الذمة^(٨٥) .

وتشير احدى النوازل إلى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصي لجباية ضريبة تسمى مكس الباب ، وكان بعض قضاة قونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس^(٨٦) ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ح ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أى مكس الباب) أيضاً في فاس حاضرة المرينين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التي تدخل إلى المدينة ، وتتم جبايتها عن طريق نظام القبالة أى الالتزام . راجع (ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

ووجدت فئة أخرى مقرها أيضا أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن ومنع دخول أي شيء من المحظورات^(٨٧) .

ويلمح الونشريسي من خلال بعض النوازل إلى نظام الجباية في عهد الفاطميين بالغرب فيشير إلى إنشاء ديوان للخارج من أجل هذا الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتعسف في جباية الضرائب ، فلقد استعن الفاطميون بجباة اتسموا بالشراسة والعنف، وكان معظمهم ينهبون الأموال ويجهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت منهم فئة في ديوان الخليفة عبيد الله المهدى الفاطمي تقوم بتحديد المغارم أو المكوس التي فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية بالغرب^(٨٨) .

ولقد تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوي إلى بعض أرباب الخطط المالية والاقتصادية في المغرب الإسلامي ، حيث أشار إلى المؤثرين الذين يخرجون في الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما كان يعهد إليهم بكتابه وثائق التجار والعقود وما شابه ذلك ، وإلى فئة تسمى بالمخزنين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل ، ولذا اعتبروا من مستعرقي الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الأسواق ، يتولون جباية مkos الأسواق ويضبطون المخازن ويعهد إليهم بتوزيع الوظائف أي الضرائب على الناس . وكان هناك أيضا من عرف بالجلاس الذي

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . وينظر الونشريسي أن المكلسين والامناء الذين يتولون الجباية من أهل الأسواق كان معظمهم من الذين عرموا بالظلم والرشوة ، فهم في نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستعرقي الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسقين كانت مهمتهم الجلوس عند الابواب لضبط المخازن وجباية مغارم الدور . انظر (المعيار ، ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضا : الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أي بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس - بدوره - يحصل على راتبه من الوالى^(٨٩) .

ويفيد الونشريسى بأن اليهود كانوا يشغلون - غالبا - بالغرب خطة أو وظيفة المصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدراهم أو الدنانير المقبوضة والمنصرفة ، ويعتمد ولاة الامر في البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه في سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائما على عدم ابقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين^(٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوي المعيار إلى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والاشراف عليها ومن ذلك ديوان الخراج الذى وجد به جبة للأموال يشتغلون في خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بـ لا تقبل شهادتهم^(٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذى كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقوم - أحيانا - ببيع العقارات التى توفي أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا^(٩٢) .

(٨٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ - ٦٤ . و حول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل في : السقطى ، رسالة في الحسبة ، نشر ليفى برونسال ، ص ٥٨ - ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٧ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى إلى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان — حينذاك — بتوزيع أموال المتوفى على الورثة^(٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويذكر الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلاد المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متعددة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما إلى ذلك^(٩٤) .

هـ - المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی الفقهية للعديد من المعاملات المالية في المغرب الإسلامي ومن ذلك ما يلى :

١ - نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القراض، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم إبرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول^(٩٥) .

(٩٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

(٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ — ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير باللحظة أنه كان ينفق من مال المخزن فيصالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الشنور وترميم المنشآت والمراقب العامة ، فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة إذا احتاج إلى اصلاح فإنه ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٢٠ — ٣٣١) .

(٩٥) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضاً : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ — ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويذكر ابن سليمون أن القراض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

—

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجارى :

المح ونشرىسى إلى وجود عدة شركات تجارية في المغرب ، ومن ذلك شركة للألبان أقامها بعض أصحاب الأغذية لاستخلاص الجبن والمزيد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح^(٩٧) . كما وجدت شركات لصيد الحوت أو الأسماك يشترى فيها الصيادون وتجار الأسماك ، فهناك اسارة الى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتى أحدهم بشبكة والثانى بشبكتين والآخر بثلاث ، وكان الربع يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة في الشركة^(٩٨) . كذلك كان هناك ما يشير الى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشترى اثنان في رحى ويقتسمان الربح مناصفة^(٩٩) .

من الربح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجور التعامل به ، ويكتب في ذلك عقد . (العقد المنظم للحكم ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المقصد محمود ، ورقة ١٦٦ ، ١٦٦) .

ومن الملاحظ أنه أثيرت عدة نوازل حول القراءة ، ومن ذلك ما يذكره الونشرىسى بأن رجلا اقرض أحد الأشخاص مبلغا من المال مسافر بها ثم ادعى أنها فقدت منه في الطريق لأن الصرة التي وضع فيها المال كانت مثقوبة ، غير أن القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لأن فقدان إنجل في تلك الحالة يعتبر اهلا وتفريطا منه لأنه لم يعاين الصرة ، ولم يضعها في مكان آمن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشفيك ، نفسه . ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٩٩) . وحول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع أيضا : ابن القاسم ، نفسه ، ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضاً ما يسمى بنظام الوكيل التجارى الذى له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم في صورة عقد يبرم عند القاضى بين الموكلا والموكل اليه^(٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت احدى النوازل الى أن نظام الحوالة كان معروفاً في المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلاً كتب لصهره بمدينته قصصه بأفريقية وصية بأن يتسلم مبلغاً من المال من شخص فأحاله الأخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارة ، حيث كان التاجر يدفع للصيرف الدرهم أو الدنانير ثم يشتري الطعام والسلع وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرف^(١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الإشارات إلى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد احدى النوازل أن رجلاً من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسى من أهل قربطة^(١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان - أحياناً - يستدين مالاً من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه^(١٠٢) .ويذكر الونشريسى أنه جرى العمل في بلاد المغرب على إبطال صك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٣٣٧ .

وراجع أيضاً : الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برشيفك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ - ٤٦٥ .

(١٠٠) الونشريسى ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .

وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة في : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(١٠١) الونشريسى ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضي ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بصرى ، وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، ففهي^{ما بين} عبد السلام^(١٠٤) بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى في ميدان المغرب آنذاك^(١٠٥) .

ويتضح من أحدى النوازل أن أحد الاشخاص قد يستدئن مala من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضي بسجنه ، فإذا استمر على الامتناع يهدى بالضرر واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الابية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضى بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للأثنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضى) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البادية « رهنت بيته فيه مطمورتان^(١٠٦) في دنانير » ، ويضيف الونشريسى بأن

(١٠٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف البوارى ، كان من أبرز الفقهاء والقضاة بافريقيـة في القرن ٩٨١ / هـ اي في عصر الحفصيين . ويدرك الزركشى انه كان « عالما ساد بالعلم ورأس واقتبـس من الحضرة (اي تونس) ما اقتبس ... » ، وله تأليف في الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضرـة تونس ، وتوفي سنة ١٣٤٩ / هـ ٧٤٩ - ١٣٤٩ . انظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغربىنى ، عنوان الدراسة ، تحقيق رابح بونار ، ص ١١٢) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ح ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطمورـة : (والجمع مطامير) هـ الاهراء او المخازن التي يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويدرك ابو الخير الاشبيلي ان تلك المطامير =

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها^(١٠٧) .

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أي معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويدرك الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الجبوب) بالعصير (أي الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالغرب أنهم في سنوات القحط والجدب يحتاجون إلى الأقوات والاطعمة ويشترونها بالدين فإذا حل الأجل وعجزوا عن سداد الدين بالدنانير ، يضطر الدائتون إلى الحصول منهم على جزء من المحصول في مقابل قيمة الدين^(١٠٨) . كذلك هناك إشارة تفيد بأن رجلاً اشتري قمحاً من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الأجل أخذ الدين زيتاً عوضاً عن ثمن القمح^(١٠٩) .

٧ - نظام الوديعة :

وجد نظام الوديعة في بلاد المغرب ، فتشير أحدي النوازل إلى رجل من تجار الزيت بسببه سافر إلى الجزائر ليبيع زيتاً له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلاده زينا لهم لبيعه لهم هناك^(١١٠) . ويدرك الونشريسي أنه في حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاة الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقامها إلى شخص آخر ،

أو الهراء ينبغي أن تشتمل على كوي (فتحات) للتهوية الجيدة الازمة لعملية التخزين . راجع : (أبوالخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الأولى ، ناس سنة ١٣٥٧هـ ، ص ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فإن هذا المال (الوديعة) يرجع إلى بيت المال وينفق في صالح المسلمين^(١١١).

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعاً بين جميع الطبقات في المغرب الإسلامي، حيث جرت العادة أن تستعير النساء المحلي أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازى للصيد^(١١٢) وأكتراء الحوانيت المقاومة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال^(١١٣)، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الأفراد من موضع إلى آخر نظير أجراً معينة يتفق عليها في العقد^(١١٤).

ويتبين مما ذكره المؤنسريسي أنهم عرّفوا أيضاً نظام السلف، فتشير نازلة إلى رجل من أهل الذمة بال المغرب أدعى أنه سلف رجلاً من أهل سوق الزيت دنانير، واعترف الآخر بالسلف، غير أنه أدعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها، وقد قام بشرائه وأوصله إليه^(١١٥).

٩ - نظام المزايدة والدلالة :

كثر وجود الدلالين في الأسواق الغربية، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر، وكان الشائع بين التجار أن يقوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر، ج ٩، ص ٨٢ - ٨٣.

(١١٢) انظر : المعيار، ج ٩، ص ١٠٦ - ١٠٨.

(١١٣) نفس المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٥٧.

(١١٤) نفس المصدر، ج ٨، ص ٣٠٨ - ٣١١. وعن اكتراء السفن والعقوود المنظمة لذلك، راجع أيضاً : ابن سلمون، نفسه، ح ٢، ص ٨ - ٢، ابن أبي فراس، اكريات السفن، مخطوط بالاسكندرية برقم ١١٥٥، ورقة ٤٣ - ٤٤ ب، الحبيب الجنحاني، نفسه، ق ١، ص ٦١.

(١١٥) المعيار، ج ١٠، ص ٤٠٩.

باعطاء السلعة الى الدلال بيعيها له مقابل اجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها^(١١٦) .

١٠ - نظام القبالة :

وهو الذي عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن المقابلة في الاصل المcriبية التي تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت في المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالأسواق . وقد أشار الونشريسي الى وجود نظام القبالة في المغرب ، فيذكر أن رجلا اكتفى بقبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما اكتفى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار^(١١٧) .

(١١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ص ٣١٣ . وراجع ايضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

(١١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ . وراجع ايضا : ابن القطن ، نظم الجمان ، تحقيق محبود على مكي ، منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ – ٣٥ ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظام المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ ، ليلى بروفنسال ، نفسها ، ص ٨٢ – ٨٣ .

الفصل الثالث

ظاهر الحياة الدينية

أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونثريسي من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية الى الفرق والمذاهب الدينية الى انتشرت في المغرب الاسلامي^(۱) ونستدل

(۱) جدير باللحظة ان العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تثبت ان انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السنى هو السائد بين اهل المغرب في العصر الاسلامي ، بالإضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن أهمها المذهب الاباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ، والمذهب الصنرى في سجلابة بالمغرب الأقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتامة وصنهاجة ومصودة لاسيما في بلاد السوس بالمغرب الأقصى ، ويذكر الاذرسي أن أهل تيوبيون - على مقربة من نارو ودنت قاعدة السوس الأقصى - كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن أتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الاباضية الرافضة ، وهم يزعمون أن آمامهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الامامية الرافضة تسمى النحلية نسبة إلى الحسن بن علي بن ورصند النحلي وكان من أهل نفطة - من عمل فقحة وقسطليه ثم رحل إلى السوس في أقصى بلاد المصادمة (بالمغرب الأقصى) فأضلهم ، وهم هناك كثرة معلنين بکفرهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الاذرسي ، نفسه)

=

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويعلل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سخنون قضاء افريقيا في سنة ٨٤٩ / ٥٢٣٤ - ٨٤٨ م ، قام بت分区 حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويعذبون على ذلك^(٢) .

ويسوق المؤرخين عدداً من النوازل تستخرج منها أن الخوارج الاباضية^(٣) والصفرية^(٤) انتشرت في المغرب الإسلامي ، ففي أقصى

ص ٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والآهواء والنحل ، نشر دار الفكر ١٩٨٠ م ، ج ٤ مجلد ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ ص ٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠١) .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ج ١٢ ، ص ٢٦ ، السراج الاندلسي ، الحال السندي ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقاتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الاباضية هم أتباع عبد الله بن ابااض الذي ينسب إلى مشركون ولا مؤمنين بل هم كفار نعم لا كفار في اعتقاد ، كما ان دارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يحلون قتال غير الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل . ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالنظر والعنف ، فيذكر ابن خلدون أن أبا يزيد مخلد بن كيداد الزناتي الخارجي الذي طير بجبل اوراس بامريقيا ، وتزعم الخوارج الاباضية هناك (في القرن ١٥هـ) ، كان على مذهب التكاري ، واشتهر عنه تكثير اهل الملة وسب على بن ابي طالب . كذلك كان اهل جبل نفوسة جزيرة زيزو (او زيزوا)

الاطراف الغربية من العالم الاسلامي التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا عن متناول أيدي الامويين ثم العباسيين وتجنبوا من بطشهم بهم ، وتذكر

— قرب جزيرة جربة بالفريقيه — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب الوهبية وهم « لا يمسح ثوب احدهم رجل غريب ولا يمسه بيده ولا يواكله .. ورجالهم ونسائهم يتظاهرون في كل يوم عند الصاح ، ويتوضاون ثم يتيمون لكل صلاة ... » وبصيف ابن حزم أن الخوارج النكار الاباضية هم الغالبون على خوارج المغرب ، وكانوا يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون اكل قضيب التيس والثور والكبش ويوجبون القضاء على من نام نهارا في رمضان ناحتلهم ، ويتييمون وهم على الآبار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ، من ١٨٩ ، ١٩١ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ٢٨ ، ابن عذاري ، نفسه ، ح ١ : [ص] ٢١٤ - ٢١٥ ، ١٢٢ - ١٢٣ ، ابن خلدون ، نفسه ، ج ٧ ، طبعة بيروت ، من ١٣ ، ابن الآبار ، الحلة المسيرة ، ج ١ ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حنين مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي ، ج ٢ ، الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٥١٩ - ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل ايضا حول الخوارج بالمغرب في : (محمود اسماعيل ، الخوارج في بلاد المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ - ٥١ ، ص ١٥٦ - ٣٢١) .

(٤) يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ، وهم ينتسبون الى زياد بن الاصغر ، وفانكروا اباحة دماء المسلمين ، ولم يجزوا سبى النساء والذرية ، فهم لا برون قتال احد غير معسكر السلطان؛ غير انه وجدت فئة منهم بالمغرب اشتهرت بالتطرف ، فيذكر ابن عذاري ان اتباع عكاشة الصغرى الخارجى — الذى ثار ضد الامويين بالفريقيه سنة ١١٩ هـ — كانوا يستحلون النساء وسمك الدماء . وعاثوا فسادا في نواحي افريقيه في عهد حنظلة بن صفوان العكى (والى افريقيه والمغرب) في سنة ٧٣٨ هـ / ١١٩ م . (البيان المغرب ، ح ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

=

احدى النوازل أن قوما من الاباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في احدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرون بدعتهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الونشريسي بأن جزيرة جربة (بافريقيبة) كانت من أهم معاقل الخوارج الاباضية في المغرب ، اذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتنصيف احدى الفتاوی أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنتين

من ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٢١٦)) .

(٥) الاباضية الوهبية : هي فرقۃ الاباضية الام التي حكمت الدولة الرستنیة بناهرا (بالمغرب الاوسط) ، وهى تنسن الى الامام عبد الوهاب من عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم اتباع الامام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمیة اثر فتنة اشعل نارها يزيد بن مندین الذى انكر امامۃ عبد الوهاب بن رستم ، فعرف اتباعه لذلك بالنكاريۃ . راجع التناصیل في : (ابن الصغیر ، اخبار الائمة الرستنیین ، تحقيق محمد ناصر وابراهیم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣ ، ٢٥ ص ٤٣) ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٦٦) ، سعد زغلول عبد الحمید ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول ان الرافضة او الرافضية - وا بتلك التسمیة لان من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رفضا تاما ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة على واصيف انهم سموا بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن على وعماوية بن ابی سفيان . راجع التناصیل حول اصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ح ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عدلين معهم » ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب
أهل السنة^(٩) .

ويذكر الونشريسي - نقلًا عن القاضي عياض - أنه وجدت بالغرب طائفة من الخارج أجمع الفقهاء على تكفييرها ، وذلك لأنها ترى أن الصلاة طرف النهار فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفير فئة من الباطنية لقولهم « إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم ، والجناة والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ٠٠٠ »^(١٠) .

ب - بعض الحركات الدينية المدamaة والاصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات المدamaة التي احتدمت على أيدي أهل البدع والضلال الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ، ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك أن رجلاً من سكان جبل ونشريسين (بالغرب الأوسط) كان من أهل الصلاح ، فزعم (في سنة ٩٨٥هـ / ١٤٥١م) أمرًا لا يدعها عاقل ، فذكر أنه « يرى جبريل ٠٠٠ ويسمع منه كما يرى ميكائيل ٠٠٠ ويقول العامة من يشتري مني شيئاً خذ شيخه ٠٠٠ ويتحدث في حمل الموابل ٠٠٠ ويقول لن يراه مريضاً خذ هذه العشبة تداوى بها ، فإنها كما أعطانيها رسول الله إلى غير ذلك ٠٠٠ »^(١١) .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٩٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ . وجدير بالذكر أن تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، فأوضحوا أن بيته الشياخة للعوام دليل غسله ، وما ظهر على يديه من خارق فهو مكر واستدراج ، ومن مسالك الشيطان الواضحة الاعوجاج لأن الله هو المنفرد بالغيب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

وييفيد الونشريسي بأن هناك من أهل البدع بالغرب من كان ينكر فتنة القبر ، وينفي اتياً المكين ، كذلك ظهر رجل من أهل فاس يعرف بأبي عثمان الورياجلي ، كان يزعم أنه رأى الله تعالى ، فتشعر عليه أهل فاس ، وقالوا أنه خالف بذلك قول أهل السنة^(١٢) .

وتشير احدى النوازل الى وجود طائفة من شيعة المهدى بن تومرت (امام الموحدين بالغرب) ، وهم من أهل قبيلة جزنية البربرية التي كانت تنزل بأعمال تازا ، ويصفهم الونشريسي بأنهم « فارقوا الجماعة ، فكانوا يكفرون المسلمين ، ولا يأكلون ذبائحهم ، ولا يصلون خلفهم ، ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ، ويفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويقولون من لم يعلم الثنى عشر بابا من التوحيد فهو كافر ، وينقضون الوضوء بلمس ذوات المحرم ٠٠٠^(١٣) .

(١٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ . ومن الملاحظ انه لم تكن تقبل شهادة امثال هذا الداعي الورياجلي من اصحاب البدع والاهواء . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥١) . ومن جهة اخرى يتضح لنا من خلال النوازل والفتاوی الفقهية أن الحركات الدينية المتطرفة والبدع الحديثة المنكرة كانت تتركز على وجه الخصوص في المناطق الجبلية والحسون والقرى النائية بعيدة عن الحواضر ، حيث كان اهل تلك المناطق يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة بقواعد واسس الاسلام الصحيح ، مما يسهل انتشار البدع والخرافات والاباطيل بينهم ، ذلك لأنهم كانوا في معظمهم من السذج والغوغاء الذين يستجيبون سريعاً لمثل تلك البدع والخرافات التي تستهوي عقولهم . راجع التفاصيل حول السحرة وادعاء النبوة بالغرب في : (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٩٠ - ١٩٢) .

(١٣) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ . ومن الملاحظ أن أهل الفتوى في المغرب أوضحوا بأن تلك الفئة المتطرفة من شيعة المهدى بن تومرت خرجت على الجماعة ، وخالفت ما عليه أهل السنة ، ولذا فهم كفار ، ويستتابوا نان تابوا والا قتلوا . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٦) .

وَيُزَوِّدُنَا الْوَنْشَرِيسِيُّ بِمَعْلُومَاتٍ قِيمَةٍ حَوْلَ فِتْنَةِ دِينِيَّةٍ تَزَعَّهَا رَجُلٌ
 يَدْعُى عَمَرُ الْخَارِجِيُّ الْمَفِيطِيُّ فِي سَنَةِ ١٤٦٨ هـ / ١٨٧٢ مـ ، وَيَرْجِعُ
 أَنَّهَا ثَارَتْ بِالْمَغْرِبِ الْأَقْصِيِّ . وَكَانَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْدِينِيَّةِ
 الْهَادِمَةِ الَّتِي هَدَدَتْ الْآمِنَةَ وَالْاسْتِقْرَارَ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصِيِّ ، فَقَدْ تَظَاهَرَ
 عَمَرُ الْخَارِجِيُّ – زَعِيمُ تِلْكَ الْحَرَكَةِ – فِي بَدَائِيَّةِ أَمْرِهِ بِالصَّالِحِ وَالْعِبَادَةِ
 وَأَنْقَسَ بِصَفَاتِ أَهْلِ التَّصْوِفِ ثُمَّ « ادْعَى أَنَّهُ حَصَلَ إِلَيْهِ الْيَقِينُ بِمَا كَانَ إِلَيْهِ
 السُّعَادَةَ » ، فَأَسْقَطَ الْخُوفَ وَالرُّجَاءَ ، وَاسْتَضَافَ إِلَى مَذْهَبِهِ فَتَّةً غَاوِيَّةً
 دَعَدَعَ بِشَوْكَتِهَا الْجَوَابِ وَالْأَرْجَاءَ ، فَاَنْتَسَحَ الْأَمْوَالُ وَقُتِلَ الرِّجَالُ ،
 وَتَمَادَى فِي مَذَاهِبِ الْغَيِّ وَالْمُضَلَّلِ مُتَمَنِّيَا لِنَفْسِهِ وَلِأَصْحَابِهِ أَنْ فَعَلُوهُمْ ذَلِكَ
 تَفْفِيلُ فِي الْحَيَاتِيْنِ بِنَيْلِ الْآمَالِ مَعْرُوضٌ عَنِ الْمَلْكِ الْدِيَانِ فِي مَتَّقِبَلَاتِ
 الْأَعْمَالِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ الْآنَ مُسْتَغْنٌ عَنِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ لِتَلْقِيهِ الْأَوْامِرِ
 وَالنُّوَاهِي وَالْأَخْبَارِ دُونَ وَاسْطَةِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ ، مَصْرَحًا بِأَنَّهُ كَشَفَ
 لِهِ الْحِجَابَ ۰۰۰ » ، كَذَلِكَ ادْعَى عَمَرُ الْخَارِجِيُّ الْهَادِيَّةَ وَاسْتِمَالَ عَدَدًا
 كَثِيرًا مِنَ الرَّعَاعِ الَّذِينَ اسْتَحْلَلُوا الْحَرَمَاتِ ، فَهَتَّكُوا الْأَعْرَاضَ وَنَهَبُوا
 الْأَمْوَالَ ، كَمَا جَعَلَ قَصْ الشِّعْرِ شَعْرًا لِأَتَبَاعِهِ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ ، وَمِنْ آفَاكَارَهُ
 الْمُنْطَرِفَةِ أَيْضًا أَنَّهُ أَسْقَطَ عَدَدًا الْوَفَاءَ عَنِ زَوْجَاتِهِ مِنْ قَتْلٍ أَزْوَاجَهُنَّ بِسَيْفِهِ،
 وَأَبَاحَ كَلَّا مِنْهُنَّ الزَّوْاجَ مِنْ أَشْيَاعِهِ الَّذِينَ وَصَفُوهُمْ بِالْمَرِيدِيْنِ^(١٤) بَعْدَ
 سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَرْمِلِهِنَّ ۰

كَذَلِكَ أَشَارَتْ أَحَدُ الْنَّوَازِلِ إِلَى حَرَكَةٍ قَامَ بِهَا رَجُلٌ اتَّهَمَ بِالْزَّنْدَقَةِ
 فِي افْرِيقِيَّةٍ يَدْعُى ابْنُ الْقَمِيرِ ، اسْتَهَرَ « بِفَحْشَ لِسَانِهِ فِي سَبِ الْفَاسِ
 وَالْأَزْدَرَاءِ بِالْعِبَادَاتِ وَالتَّعْرِضِ لِجَنَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ » ، فَاتَّهُمْ

(١٤) الْمِعْيَارُ ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وَتَجَدُّدُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ تِلْكَ
 النَّازِلَةَ عَرَضَتْ عَلَى فَقَهَاءِ فَاسِ ، فَأَفْتَى الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ تَاسِمِ
 الْقُورَى (فَتَى فَاسِ سَنَةِ ١٤٦٧ هـ / ١٨٧٢ مـ) بِوجُوبِ قَتَالِ ذَلِكَ
 الْمَارِقِ الْمَفِيطِيِّ الْخَارِجِيِّ وَاتَّبَاعِهِ ، كَمَا أَبَاحَ دِمَهُ لَأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْجَمَاعَ وَمُرْتَدٌ
 بِالْنَّفَاقِ . (نَفْسُ الْمَصْدِرِ ، ج ٢ ، ص ٣٩٦) ۰

لذلك بالزنقة ، وشاور القاضي الغبريني^(١٥) في أمره أمير المؤمنين السلطان عبد العزيز بن أبي المباس الحفصى ، فصرف القضية الى اجتهاده ، فقضى بقتله بتهمة الكفر والزنقة^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثيرت في القرن ١٢/٥٦ م (أى في عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول نصراني بمراكنش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا إلى المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع إلى السلطان^(١٧) من أمره ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق ٠٠٠ وفيها قنديل معلق وأثار كثيرة الصقت فيها شموع ، وألفى في مسكنه بخطوط النصارى كتب ٠٠٠ ولوح على أربع قوائم ٠٠٠ وعصى على رأسها عمود مصلب ٠٠٠ وشهد أشادان من يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسיהם ليوقدوها في متبعدهم ٠٠٠ »، وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سيق النصراني إلى موسى بن حماد قاضي مراكش الذي اتهمه بالزنقة لاخذائه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني ، تولى الفتبا والصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة ٨٠٣ هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضورة تونس في عهد السلطان ابي فارس عبد العزيز الحفصى ، وقد توفي القاضي الغبريني بتونس في سنة ٨١٣ /١٤١٠ - ١٤١١ م . راجع (الزركشى ، نفسه ، ص ١٢٢ ، ١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الوئصري أن السلطان المقصود بالملتن هو أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطى (٥٠٠ - ٥٣٧ / ١١٦ - ١٤٣ م) .

واظهاره الاسلام (١٨) .

ويشير الونشريسي الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها ديني ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بافريقيية الذين عاثوا فيها فسادا ونهبا ، فيذكر أن العامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٠٥ هـ / ٥٧٠ م - ١٣٠٦ م اثر صلاة الجمعة بقتل هجاج بن عبيد كبير اعراب افريقيية لدخوله المسجد الجامع (اي جامع الزيتونة) بالتعل (١٩) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يأبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وقتلوه ٠٠٠ » (٢٠) .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ . وجدير بالذكر أن الفقيه أبا الوليد بن رشد (قاضي الجماعة بقرطبة في عهد على بن يوسف المرابطي) بعث بفتوى الى ابن حباد ثاضي مراكش يخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (اي على المرتد) بالقتل دون استثنابة كالزنديق .. وأنه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظن وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . ويفسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس فيذكر أن هجاج بن عبيد كان من زعماء العرب الكعبوب (من قبيلة بنى سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم واصطناعهم منذ أيامهم بأمر الامير أبى حفص ، فعمروا ونموا وبطروا النعمة وكثُر عيщهم وفسادهم ... فاضطُئن لهم العامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هجاج بن عبيد سنة خمس وسبعيناً إلى البلد فحضرته العيون وهمت به العامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بأنه وطئ المسجد بخبيه ... » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما أدى إلى اثارة العامة ، فانتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦٠) .

(٢٠) الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦ .

وتقييد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هوارة (من أعمال تلمسان) في سنة ١٤٤٥/٥٨٤٩ - ١٤٤٦ م تزعمها يهودي ادعى السحر والشعوذة، وكان يستخف بال المسلمين، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب »، وأن اليهود المارونيين رؤساء شرفاء، وقد أفتى الفقهاء - آنذاك - بأن هذا اليهودي يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد ٠٠ ٠ ٢١)

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الوازع الديني لدى أهل البوادي المغربية، اذ كان غالبيتهم لا يحجبون نسائهم ولا يتحررون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام ٢٢) . كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور المقيم الدينية والأخلاقية بالغرب في أواخر عصر الدولتين المرينية والحفصية، فتذكرة أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد في بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغضن بينهم، واهملهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشريعة محمد عليه السلام، مما دفع بهذا الشاب التقى الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة لكي يامن على نفسه الفتنة ٢٣) .

وعلى الرغم من تلك الحركات الهدامة والفتنة الدينية، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التي يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنة والعمل بهما، فيذكر الوشنريسي أنه ظهر في منتصف القرن ٥٨ / ١٤ م (أى في العصر المرينى) مصلح ديني يدعى داود بن الحسن، من قبيلة جزئية البربرية - قرب تازا - كان متمسكا بمذهب أهل السنة مخالفًا بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شيعة المهدى

٢١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩ .

٢٣) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استعماله العديد من الناس إلى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلى :

- ١ - أنه أنكر على المتصوفة المتطرفين - الذين تسموا أيضا بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بذلة .
- ٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بغض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خشية الفتنة .
- ٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبته بشرائطها ، ومن ذلك الندم على ما فات من تضييع فرائض الله وآلاخلاص فيما يفعل .
- ٤ - أمر أتباعه بـ جاهدة النفس وتطهيرها من آفاتهما المذمومة كالرياء والحسد والكفر ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .
- ٥ - أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليتها لفاسق كالسارق والغاصب وأكل الربا ونحوهم .
- ٦ - نادى بأن كل من لا يحجب زوجته ولا يغض بصره عن المحرم فهو فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز امامته .
- ٧ - أنكر بذلة تصبيح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ٥٣٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان الفجر عباره « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن موضعه بنرك البدعة الحديثة . ويدرك الونشريسي أن من البدع المستحسنة ما أحدثه المهدى بن تومرت من إعادة الدعاء بعد الصلاة ، واقامة الصلاة وتقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣١٢) .

كما أنكر تقبيل اليد لأنها مكرورة ، والاكتفاء بالمحافحة ، وأنكر أيضاً ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال ان ذلك بدعة والسنة هي السلام^(٢٦) .

٨ - طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهر^(٢٧) .

ومن الملاحظ أن الجهل من الطلبة^(٢٨) وأصحاب النفوس الضعيفة من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الاصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآرائه الاصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البدع ، وحضرروا العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بدعة^(٢٩) ، غير أن أهل الصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الونشريسي أن من البدع الحديثة في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمشيت ؟ ، بينما السنة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع الحديثة أيضاً خصوصاً في مجالس الامراء قولهم عند السلام : أنعم الله صباحك ، وأنعم الله مساءك بدلًا من تحية الإسلام . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الاصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطوي هذا اللفظ في المصطلح العربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانتوا أحدي طبقات الموحدين . ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يُصلون العلم ويُدرسون فقه الإمام المهدى بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بالغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح، وأصبح يطلق في العصر الثاني أي العصر الحفصي والمربي على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المبن بالامامة ، تحقيق عبد الهادى النازى ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوى ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين ظئن ، معلم تاريخ المغرب والأندلس ، ص ١٨٢ ، هوينز ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ - ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

أفتوا « بأن جميع ما أمر به المصلح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص عليه لأهل العلم في الكتاب والسنة ، وأن مائر ما أتى به صواب حق لازم ، فمن أعنده على ذلك وغضبه وقواه كان معينا على أحياء سنة رسول الله عليه السلام ، ومن نازعه في ذلك وأذاه فإنه مطفي للسنة وخادم للحق ، ومعين على اظهار الباطل وينبغي تأدبيه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك ٠٠٠ »^(٣٠) ٠

ج – التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الإسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالطرف في أفكارهم وطقوسهم وأحداثهم للبدع المكروه ، والثاني يتمس بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي ٠

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أشار الونشريسي إلى قوم تسموا بالفقراء – أئي المتصوفة – (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون بذلك بقراءة عشر من القرآن والذكرة ثم يبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس إلى الاقتداء بهم ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتتفين أثراهم في ذلك^(٣١) ٠

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ – ٥٤٠ ٠

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠ – ٣٤ ٠ . ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بأنهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع أقوام جهال ٠٠٠ فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين ٠٠٠ »، وأضاف النقهاء بأن ما يفعله هؤلاء القوم من الرقص والتصنيف بدعة وضلال ولم يسمع به في الإسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤١) ٠

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة في العصرين الرينسى والحفصى عرفت بالطريقة العكاذية أو الفقيرية لأن أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطربوا في أفكارهم حيث اشتهروا بالاباحة وتحليل ما حرم الله ، واتهموا بالزندقة لاظهارهم الاسلام . واستثارهم الكفر^(٣٢) .

كذلك أشارت احدى الفتاوى والنوازل الى طائفة ظهرت في سنة ١٣٨٤/٥٧٨٦ م تنتهي الى التصوف والفقير ، كانوا يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس ، فيفتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والخرب بالأكف والشطح وهكذا الى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحدثوه في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمان رسول الله ﷺ أو في زمان الصحابة ولا من بعدهم من التابعين »^(٣٣) .

ومن جهة أخرى ألح الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الاسلامي (في عصر الرينسين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الاكل والذكر وإنشاد الشعر ثم ي يكون ويشطرون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص حتى يقع مغشيا عليه . ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين ومواضع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والقرى البعيدة عن الحواضر ، « ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الضلال »^(٣٤) . فيرون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨٢ ، ١٦٢ ، وراجع ايضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله ، وهي أعظم ما ينقرب به المرء إلى الله تعالى ، فيخلون ويصلون في ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه ^(٣٥) .

أما فيما يتعلق بالخصوصية المعتدلين فيذكر الونشريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان الغربية ، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الأيتام والآرامل والمساكين ، والصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الوافر وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحة من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمربييه في المولد النبوى وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وإنشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحيث على الطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعاً وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة » ^(٣٦) .

كذلك أشارت إحدى النوازل إلى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باشر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أنواعهم على أذكار الذاريين وأذرهم استنباطاً وفهم لآداب المربيين » . وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ بخروج سبحة منتظمة لاحصل التسبيحات والتهليلات . ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختتمون ذلك بالسلام على سائر المسلمين . ثم يقرأ منشدهم بعض ما تيسر

^(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

^(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

من كتاب الله ويختمه بالصلوة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويذكرون بعد ذلك أنواعاً من الأذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم من شدتهم بانشاد قصيدة أما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتحذير من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٧) وقراءة بعض الأذكار وأخلاق الصالحين ٠٠٠ » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاماً يدهه الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مربيده ويجزل العطا للقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والمفاتحة وبعض ما ألف في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعوا الشيخ ومؤمنون على دعائه ثم يصافحون شيخهم وينصرفون (٣٨) ٠

ويذكر الفقيه العقابي أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعاً ، وليس فيه موضع للنهي ، ومن الأمور المرغوب فيها (٣٩) ٠

ويتضح من أحدى النوازل والفتاوی أن بعض الأثرياء في المغرب كانوا يحبسون الزوایا على فقراء الوقت ، ويفسرون عليها أيضاً أوقافها

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجموع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ١١ - ٤٨) ، ترتيب الإدارك ، ج ١ ، مقدمة الحق) ٠

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ ٠

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ ٠

من عقارات وبساتين للإنفاق على تلك الزوايا ، كما كانوا يهدون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك اتسارة إلى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوصى في وثيقة تحبيسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام بأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد^(٤٠) .

د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والخربية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي ، ويشير الونشريسي إلى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشيء من كتب الوعظ ، وإن يكن هناك من ينكر ذلك ، إذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر^(٤١) .

وكان المسجد بالإضافة إلى وظيفته الأساسية مجتمعاً للمسلمين ومركزاً دينياً واجتماعياً ، ومقرراً للفصل في القضايا وخلف اليمين ، فاللونشريسي يذكر أن جامع سوسة كان يختلف فيه الخصوم بين يدي القضاة^(٤٢) ، كما كان يتم حل اليمين في جامع مراكش على من أنكر حق الآخر^(٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضاً : ابن أبي زرع .
الذخرة السننية ، ص ٩١ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنفية ،
ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلطانين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ، والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة العلمية وحركة التصوف في المغرب الاسلامي ، وكانوا يشملون أيضا أبناء هؤلاء الشيوخ وذرارיהם بعذريتهم ويسبغون عليهم فیضا من رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الفرائب والمغارم السلطانية تكريما لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركا بهم وبذرريتهم الصالحة^(٤٤) .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخلية أو على السواحل ، وساهمت بتصنيف في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل والشعوب المغاربية^(٤٥) ، فمن النوازل نازلة جاء فيها أن قوما كانوا يجتمعون ليلا عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . وينكر ابن مزروق أن تلك الزوايا هي التي يطلق عليها في الشرق الربط والخوانق . أما الربط في اصطلاح الفقهاء فهو احتباس النفس للجهاد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع الذي يتلزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا في بلده المغرب هي الموضع المعد لارناق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مزروق ، المسند الصحيح الحسن في مأثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، الجزء ٢ ، ص ٤١٣ ، ٤١١) .

(٤٥) أشارت المصادر إلى انتشار الاربطة على السواحل المغاربية ، فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا بثغر سبتة بلغ سبعا واربعين رباطا محاذية للبحر ، كذلك وجدت اربطة بالغرب الأوسط ومنها رابطة ابن يبكي بجایة ورباط تلمسان ، أما في المغرب الادنى (افريقية) فهناك رباط المسثير ورباط البحر بقبائل ورباط سوسة وغيرها كثیر . (البكري ، المغرب ، ص ٨٤ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، الغبرينى ، عنوان الدرایة ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٨٨ - ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، اعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المقرب ، ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ، الحسن السالح ، الحضارة المغاربية ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، مختار العبادى ، دراسات من ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لايقاظ حراسه واتاره انتباهم لواجهة اى هجوم مفاجئ، قد يتزمر به العدو ، وتضييف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد «سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الازقة والطرق ، ويذكر المؤشريسى أن رفع الصوت في حصن الرباط فيه مصلحة وهي « اشعار مرید اغتيل الحسن انهم حذرون مستعددين لدفاعه ٠ ٠٠ ٠ ٤٦) ٠

ويتبين مما ذكره المؤشريسى وجود آربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقياء المسلمين في الليالي الفاضلة لثلاثة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويذكرون الله تعالى ثم ينشدون بعض المائحة النبوية ، وفي خدام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وأمامهم ثم يفترقون ٤٧) ٠

كذلك قامت الاربطة الداخلية بدور كبير في توفير الامن والاستقرار في الموضع المخوفة ، حيث أمنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد في احدى الفتاوى أن بعض الصالحين كانوا يسهمون في تأمين السبل حيث يقيمون في الموضع المخوفة التي كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطع الطريق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة ٤٨) ٠

٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ ٠

٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ ٠

٤٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ٠

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

١ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والمفتاوي الفقهية أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المؤدبين في المكتب (أو الكتاتيب)^(١)، وتبعداً تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره ، وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتسلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم ، علاوة على الالامم ببعض علم اللغة والنحو والفقه^(٢) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الآب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، برشنيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ - ١٠ ، ١٤ ، ١٠ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ (فنون دراسات في المعرفة) ص ٥٣ - ٥٥ ، برنستيفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

فِي عَاشُورَاءِ وَالْأَعْيَادِ الْدِينِيَّةِ الْآخِرِيَّةِ^(٣) . كَذَلِكَ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْآباءِ الْإِثْرِيَّاءِ مَنْ يَسْتَأْجِرُ أَحَدَ الْمُؤْدِبِينَ « لِيَعْلَمُ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ بِحَذْقَةِ ۰۰ »^(٤) .

كَمَا كَانَ أَهْلُ الْفَتْوَىِ وَالْعُلَمَاءِ فِي الْمَغْرِبِ يَجْثُونَ الْمُعْلِمِينَ عَلَىَّ أَنْ يَنْظَرُوا فِي الْلَّوَاحِ الصَّبِيَّانِ وَاصْلَاحَ مَا فِيهَا مِنْ خَطَا فِي الْحُرُوفِ ، وَتَعْلِيمِهِمْ اعْرَابَ الْقُرْآنِ وَحْسَنَ قِرَاءَتِهِ وَتَجْوِيدِهِ وَأَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَالْأَوْضَوءِ وَالْهَجَاءِ وَالْخَطِّ الْحَسَنِ ، كَذَلِكَ كَانُوا يَوْصُونَهُمْ بِمَنْعِ زَجْرِ الْمُتَعَلِّمِينَ (الصَّبِيَّانِ) بِالسَّبِّ الْقَبِيْحِ ، أَمَّا مَنْ اتَّصَفَ مِنَ الصَّبِيَّانِ بِأَذْى أَوْ لَعْبٍ أَوْ هَرُوبٍ مِنَ الْكِتَابِ ، فَانَّ الْمُؤْدِبَ يَسْتَشِيرُ وَلِيَهُ فِي قَدْرِ مَا يَرِيَ مِنَ الْزِيَادَةِ فِي ضَرِبِهِ حَسْبَ طَاقَتِهِ^(٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) أَوْضَعَ الْوَنْشَرِيسِيَّ أَنَّ الْحَقْقَةَ هِيَ حَفْظُ كُلِّ الْقُرْآنِ نَظِيرَ أَجْرِ مَعِينٍ يَتَّقَنُ عَلَيْهِ ، وَيَضِيفُ أَنَّهُ إِذَا نَتَّصَ تَعْلِمُ الصَّبِيَّ فِي حَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ فَنَلِيسُقْطَ منَ الْحَقْقَةِ بِتَدْرِيْرِ مَا تَعْلَمَ . وَيَفِيدُ بِأَنَّ حُكْمَ الْقَضَايَا بِبَلَدِ الْمَغْرِبِ فِي الْحَقْقَةِ مِنْ دِيْنَارِ إِلَى دِيْنَارِ وَنَصْ . (نفسِ الْمُصْدَرِ السَّابِقِ ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وَرَاجِعٌ إِيْسَاً : مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَيْسَى ، تَارِيْخُ التَّعْلِيمِ فِي الْأَنْدَلُسِ ، دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٩٨٢ ، ٢٥٩ - ٢٥٨ ص) وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَدِ النَّوَازِلِ أَنَّ الْمُعْلِمَ فِي الْبَادِيَّةِ (الْقَرِيَّةِ) كَانَ يَحْصُلُ عَلَى كِمِيَّةٍ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ الْقَرِيَّةِ ، خَصْمُوسًا عَلَى مَنْ لَهُ صَبِيٌّ بِالْكِتَابِ ؛ وَيَسِّرُونَ ذَلِكَ بِخَمِيسِ الطَّالِبِ . (نفسِ الْمُصْدَرِ السَّابِقِ ، ج ٨ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ص)

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، خُولِيانُ رِيبِيرا ، التَّرْبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْأَنْدَلُسِ ، تَرْجِمَةُ الطَّاهِرِ مَكِي ، دَارُ الْمَعَارِفِ ، ص ٤٥ - ٤٤ . وَيَشِيرُ الْوَنْشَرِيسِيُّ إِلَى صَفَاتِ الْمُعْلِمِ وَطَرِيقَةِ ضَرِبِهِ لِلصَّبِيَّانِ فَيَقُولُ : « وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُعْلِمُ مَهِيَّا لِأَنْ يَعْنِفَ ... وَأَنْ يَظْلِمَ ادْبَرَ الصَّبِيَّانِ لِمَنَافِعِهِمْ ... وَصَفَةُ ضَرِبِهِ مَا لَا يَؤْلِمُ ... وَلَا يَضُرِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَالضَّرِبُ فِي سَاقِ الرَّجُلِينِ آمِنٌ وَاحْمَدٌ لِلسلامَةِ ... » (نفسِ الْمُصْدَرِ السَّابِقِ ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، بِرْنَشِفِيلْدُ ، نَفْسِهِ ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

ونستنتج من بعض التوازيل أن التعليم نظير أجر كان تقليدا شائعا في بلدان المغرب الإسلامي^(٦) ، وتفيد احدى الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الإجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا تتوقف على إجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يعلم ويفتني »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الأولى التي يتلقى فيها المبادئ الأولية في الكتاب أن ينتقل إلى المرحلة الثانية أو الأعلى ، حيث كان يتلقى العلم في أحدى دور العلم الأخرى وهي المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الإسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الأعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشرعية والنحو واللغة ، وبشير الونشريسي إلى جماعات كانوا يحلقون في المساجد الجامعة « للفتياء ومذاكرة العلم والخوض فيه »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد أحدى بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من التجسسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤدبون بالخروج

(٦) يذكر الونشريسي أن العرف جرى في بعض المناطق المغربية على أن يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة أي بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برنشفيلك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصياغتهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكبير دون الاضرار
• بالمسلمين^(١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم أحياناً في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء^(١١) لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أى جامع الزيتونة) ، وإنما في الدويرة المخصصة للامام واللحقة بالجامع^(١٢) . كذلك اعتاد بعض الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى كانوا يحذرون من تلك الكتب التي تشتمل على كثير من الباطل والأمور المكررة النسوية للرسل والأنبياء ، كما تحتوى العديد من القصص الباطلة والخرافات والاساطير التي تردها التواعد العلمية والتى لا يحل لمسلم قرائتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبي ذر في سفرين ، وهو في معظم زور وكذب ، وغيره كثير^(١٣) .

وتقييد احدى الفتاوى أن من البدع في المغرب ما أحدهه المنتسبون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع أيضاً : احمد شلبي ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشیخ الفقیہ أبو علی عمر بن البراء ، تولی الصلاة بجامع الزيتونة بتونس حاضرة الخصیین كما اسند اليه ايضاً قضاة الانکحة ، وتوفي سنة ١٣٩٧ھ / ١٢٩٥م . انظر : (الزرکشی ، تاریخ الدولتين ، ص ١١٨ ، السراج ، الحل السندينة في الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ، ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريسي بوجود العديد من كتب الخرافات والباطل والشعوذة مثل تاريخ عنترة وكتب الاحكام للمنجمين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة أمثال تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٠) .

إلى العلم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس^(١٤) ، كما يشير الونشريسي إلى تدهور الحالة العلمية في بلده المغرب في أواخر عصر دولتى بن مرين وبنى زيان ، فيذكر أنه كثُر — آنذاك — ادعاء الجهات للعلم وانتسابهم للفتوى واللقاء والتدريس^(١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضاً من المؤسسات العلمية الهامة في بلاد المغرب ، فبالاضافة إلى كونها موضعاً لاجتماع المتصوفة للمبادرة والذكر ، كان يقصدها بعض الطلبة للتلقى العلم ، كما كان يسمح لهم — أحياناً — بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الاحباس عليها ل تقوم بوظيفتها على خير وجه^(١٦) .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي إلى انتشارها وخصوصاً في الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تشتمل على غرف لسكنى الطلاب الغرباء وللراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامتعة . ويذكر الونشريسي — ضمن احدى فتاواه — أنه لا يسكن بالمدرسة إلا من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ، ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحاً ومساءً ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابتـه أخرج منها جبراً ، لأنـه يعطـل الوقف^(١٧) .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . ويدرك الونشريسي أن الحال في المغرب انتهى اليوم — اي أواخر العصر المربيـي — إلى أن ينظر أحد العوام في أوراقـهـنـ الفقهـ ويقومـ علىـ الخوضـ فيماـ يهلكـهـ والمسمـعـ منهـ أوـ يقتـ علىـ مسائلـ منـ الخلافـ فيختارـ منهاـ بحسبـ ماـ يوانـقـهـ منـ شـتـاتـ المـذاـهـبـ ثمـ يتـصـدرـ للـقولـ ويـطـلـبـ الفتـوىـ فيماـ ليسـ لهـ بهـ علمـ ، فـيـحـلـ هـذـاـ وـيـحرـمـ ذـاكـ وـيـقـتـرـىـ عـلـىـ اللهـ الكـذـبـ . (نفسـ المـصـدـرـ السـابـقـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٥٠٢ـ) .

(١٦) نفسـ المـصـدـرـ السـابـقـ ، جـ ٦ـ ، صـ ١٧١ـ ، جـ ٧ـ ، صـ ٧ـ — ٨ـ ، ٣٠٣ـ ، محمدـ كـمالـ عبدـ العـزـيزـ ، نـفـسـهـ ، صـ ٤٠ـ . وـمـنـ الجـديـرـ بـالـلـاحـظـةـ =

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازله : المدرسة الجديدة بمكناة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسى من قاموا بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا إلى مدرسة تازا وكانت تشتمل على مسجد وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في سنة ١٣٩٣/٥٧٩٦ م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه ومام وستاند وطالب ومؤذن

أن بنى مرين اهدا بإنشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن أبي زرع أن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الأماكن الخلوية وأوقف لها الأوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن أبي دينار أن معظم تلك الزوايا كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والفرياء . (النخبة السننية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار أفريقية وتونس ، ص ١٥٥ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ ، ٧ . وراجع أيضا : الحسن السائج ، نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفقيه العبدوسى — المذكور بالملن — فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسى الفاسى ، كان عالما بارعا ، صالح ، وتولى الفتيا بفاس كما خطب بجامع التروبيين بها ، وتوفى سنة ٥٨٤٩ هـ . انظر (التبكتى ، نيل الابتهاج ، ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وخادم ، كذلك قام السلطان الغنى بالله أبو زيان محمد بن موسى بن زيان بالحبس على مدرسة تلمسان^(٢٠) ، ويضيف الونشريسى مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة اليعقوبية وهى تنسب إلى مؤسسها السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (بويع سنة ٥٦٥٦)^(٢١) .

أما عن مدارس تونس = فهناك اشارة إلى مدرسة قرب القنطرة^(٢٢) ، والمدرسة التوفيقية^(٢٣) ، ومدرسة ابن تافراجين الواقعة قرب قنطرة ابن ساكن داخل باب السوقة بتونس^(٢٤) ، وخصصت لها أحباس أوصى الحاجب ابن تافراجين^(٢٥) بوقفها عليها منها حمام يعرف بحمام القائد ابن الحكيم^(٢٦) .

(٢٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ٣٦٣ ، ٢٣٧ . وعن كثرة المدارس بتلمسان انظر أيضا (نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٤ ، مبارك الميلى ، تاريخ الجزائر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة الجزائرية ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٨٤) .

(٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ .

(٢٣) المدرسة التوفيقية أو مدرسة التوفيق : كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبالة زاوية الشيخ الزليجى بتونس ، وهى من بناء الاميرة عطف أم أمير المؤمنين السلطان محمد بن أبي زكريا الحفصى (بويع سنة ٦٤٧ هـ / ١٢٥٠ - ١٢٤٩ م) . (ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، الزركشى ، نفسه ، ص ١٠١ .

(٢٥) هو الوزير الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين ، كان من ذوى الجاه والنفوذ في عصر الدولة الحفصية ، تولى الحجابة للسلطان أبي بكر بن أبي زكريا الحفصى في سنة ٧٤٤ هـ وتوفي بتونس في سنة ٧٦٦ هـ / ١٣٦٥ م ودفن بمدرسته . راجع : (الزركشى ، نفسه ، ص ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠١ ، السراج ، الحل السنديسية ، ج ٢ ، ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٢٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس - حاضرة بنى مرين - كانت تشتغل على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه باحدى تلك المدارس في نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن للمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان أحدهما شهري والأخر سنوي^(٢٧) ، ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة إلى السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن المريني (ت سنة ٥٧٥٩ هـ)^(٢٨) ، والتي كانت تشتغل على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلوة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة الخصبة التي كان أمام مسجدها يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبي يوسف يعقوب المريني في سنة ١٢٧٢ هـ / ١٢٧١ م ، وكانت تقع بعدها القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٤٦٣ - ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضاً : ابن مزوق ، المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى - علاوة على ما ذكره الونشريسي - منها مدرسة العطارين وبمدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادي ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فيذكر الانصارى أن من مدارس بلده سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبي الحسن الشارى السبتي والمدرسة الجديدة التي بناها السلطان أبو الحسن المريني . انظر (ابن مزوق ، نفسه ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦) ، الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ٩ - ١٠ ، وعن مدارس فاس ، راجع أيضاً : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب =

ويتضح من بعض النوازل والفتاوی أن هناك العديد من الاشخاص حبسوا كتابا لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون ، وكانوا يحبسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك من وجوه الانتفاع ^(٣٢) .

بـ المكتبات (خزائن الكتب) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره خاصة في تونس وفاس وسبتة ، فيذكر الانصارى أن عدد الخزائن العلمية بسبتة اثننتان وستون خزانة ^(٣٣) ، كما يفيد الزركشى بوجود خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصى (تولى سنة ٥٧٩٦ - ١٣٩٤) ^(٣٤) ، ويضيف الونثريسى أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكى ما لا يوجد في غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التى لا يشاركها من بلاد المغرب فيه غيرها » ^(٣٥) .

مقتبس من مسالك الابصار ، نشر محمد المنوفى ، ضمن كتاب ورقات عن الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، ببيوت الله مساجد ومعاهد ، كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٢ .

(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

(٣٣) انظر : الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١١٦ .

(٣٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢١١ . وراجع حول النوازل المتعلقة باستعارة الكتب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

كذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تزخر
بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة
الدلال حتى يصل إلى أعلى سعر (٣٦) .

ج – العلماء والفقهاء والأسر العلمية الشهيرة :

المح الونثريسي من خلال النوازل والفتاوی الفقهية إلى
العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة
ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلى المعروف بأبى الحسن
الصغير (٣٧) ، والفقيق عبد العزيز بن موسى الورياigli (٣٨) ، وعبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسنى قاضى الجماعة بفاس سنة ١٤٠٩/٥٨١٢ –
١٤١٠ م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضى مكتبة سنة
٥٨١٣ ، وابن الصابط السفاقسى مفتى سفاقس الذى قتل على أيدى
النصارى عند اغارتھم على المدينة سنة ٥٤٣/١١٤٨ – ١١٤٩ م ،
والإمام المحدث محمد بن مرزوق (ت ٥٨٤٢ هـ) مستوطن فاس الذى

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) أبو الحسن الصغير من أبرز فقهاء المغرب الأقصى في العصر
المرينى ، ولد قضاء تازه في عهد السلطان أبى يعقوب يوسف المرينى ثم
تولى قضاء فاس ، ويصفه الونثريسي بالعدالة والأمانة والثقة ، وإليه
انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه ، وتوفي سنة ١٣١٩/٥٧١٩ م .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقرى ، أزهار الرياض ، ج ٢ ، ص ٢٣ –
٣٥ ، عبد الله كنون ، النبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ م ، ص ٢١٤ –
٢١٥) .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياigli الخطابة والصلوة بجامع
القرويين بفاس ، وتوفي سنة ١٤٧٥/٥٨٨٠ – ١٤٧٦ م . (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٣٩) ، والفقية الفشتالي^(٤٠) قاضي فاس ومن أبرز الملزمنين لمجلس السلطان أبي الحسن المريني .

وقد أمدنا الونشريسي بترجمة مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء ذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد عبد الرحمن التازى^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم .

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بنى مزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتهي إلى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة بفاس ، وقام بتدريس المدونة بمدرسة العطارين ، كما كان خطيباً بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان فارس المريني بازاء باب المحرق بفاس . وتوفي سنة ١٣٧٧هـ / ١٢٧٩م . راجع : (ابن الأهر ، نثير الجنان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ١) ، ابن مزوق ، المسند ، ص ٢٦٨ .

(٤١) هو الشريف محمد الحسني التلمساني يعرف بالعلوي نسبة إلى قرية العلوين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيخوخ بلده تلمسان ، ثم ارحل إلى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد إلى تلمسان وانتسب إلى تدريس العلوم وبيتها فاما المغرب معارفاً وتلاميذًا ، إلى أن توفي بتلمسان سنة ١٣٦٩هـ / ١٢٧١م . (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازى ، تلقى علوم النحو وشارك في التفسير والحديث ، وكان ثاقب النهم مجتهداً في العبادة ، وتوفي في مدينة تازا سنة ١٢٢٤هـ / ١٣٢٣م . (نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازى ثم الفاسي ، =

ومن ناحية أخرى لم يغفل المؤشرى الإشارة إلى بعض الأسر العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة – من أعيان تلمسان – ، وأسرة العقابي بحاضرة تلمسان (في القرن ٥٨ / ١٤ م) ، وبنى الميزناسي بفاس (٤٤) ٠

أخذ في علم التفسير والفقه ، وكان له حظ وافر في الأدب وللغة والشعر والعروض ، وقام بتدريس الفقه في أواخر حياته ، توفي بفاس سنة ٧٢٥ هـ . (نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١) ٠

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢٦ ، ج ٦ ، ص ٥ ، ٤١ - ٤٢ . وانظر أيضا : ابن الأحمر ، ثثیر الجمان ، ص ٣٦٧ ، المترى ، أزهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥١٥ ، التنبكتى ، نيل الابتهاج ، ص ٧١ .

اللاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحبيس بمدينة فاس

(مؤرخة بعام ١٣٢٩/٥٧٢٩ - ١٣٢٩م - في العصر المريني)
(نقلًا عن المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حبسـت الشـريفـة فـاطـمـة بـنـت أـبـي عـبد اللهـ مـحمدـ بـنـ أـبـي الحـسنـ علىـ الحـسـنـىـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ أـبـي عـبد اللهـ مـحمدـ بـنـ أـبـي مـحمدـ بـنـ عـبد اللهـ بـنـ حـدونـ (أـوـ حـدوـبـ)ـ جـمـيعـ (كـذـاـ وـكـذـاـ)ـ بـمـنـافـعـهـ وـمـرـاقـفـهـ وـكـافـةـ حـقـوقـهـ الدـاخـلـةـ فـذـلـكـ وـالـخـارـجـةـ عـنـهـ وـبـكـلـ حـقـ هـوـ لـذـلـكـ كـلـهـ وـمـنـهـ وـمـعـلـومـ لـهـ وـمـنـسـوـبـ إـلـيـهـ تـحـبـيـسـاـ صـحـيـحاـ صـدـقـةـ وـوـقـفـاـ مـؤـبـداـ دـائـمـاـ لـاـ يـيـدـلـ عـنـ حـالـتـهـ وـلـاـ يـغـيـرـ عـنـ سـنـتـهـ حـتـىـ يـرـثـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـائـمـاـ بـأـصـولـهـ مـحـفـوظـاـ بـفـصـولـهـ وـارـثـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ خـيـرـ الـوـارـثـيـنـ ،ـ أـوجـبـتـ بـهـ الـحبـسـ الشـرـيفـةـ فـاطـمـةـ الـذـكـورـ لـوـلـدـهـاـ أـبـي عـبد اللهـ مـحمدـ الـذـكـورـ الـأـنـتـفـاعـ طـولـ حـيـاتـهـ وـمـدـىـ عـمـرـهـ فـإـذـاـ مـاتـ وـلـدـهـاـ الـذـكـورـ فـيـرـجـعـ الـحبـسـ الـذـكـورـ إـلـىـ أـوـلـادـهـ الـذـكـورـ وـالـأـنـاثـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ،ـ وـمـنـ اـنـقـرـضـ مـنـ بـنـيـهـ الـذـكـورـ مـنـ غـيرـ عـقـبـ كـانـ نـصـيـبـهـ لـلـبـاقـىـ مـنـ أـخـوـتـهـ ذـكـورـهـ وـأـنـاثـهـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ حـسـبـمـاـ ذـكـرـ ٠٠٠ـ وـكـذـلـكـ يـكـونـ الـحبـسـ الـذـكـورـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ وـأـعـقـابـ أـعـقـابـهـمـ مـاـ تـنـاسـلـواـ وـامـتـدـتـ فـرـوعـهـمـ ،ـ فـانـ اـنـقـرـضـواـ عـنـ آخـرـهـمـ وـلـمـ يـبـقـ بـهـمـ عـقـبـ ٠٠٠ـ فـيـرـجـعـ الـحبـسـ الـذـكـورـ إـلـىـ أـوـلـىـ

الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم إليها ٠٠٠ بعد أن يخرج من غلة
 الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليستبقى بذلك منفعة
 ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فالله حسيبه وسائله ومتولى
 الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وتختلت المحبسة
 المذكورة عن ذلك كله تخليا تماماً واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام
 على ما يجب ٠٠٠ وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبي عبد الله
 محمد المذكور ، بالمذكور عنها في هذا الرسم من أشهاده بذلك كله على
 أنفسهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله في الثامن عشر لشهر
 رجب الفرد على تسعه وعشرين وبسبعيناً » ٠

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبس الشیخ ابن خنوسة وأمه فاطمة بنت الزرهوني بفاس
(مؤرخة بعام ١٣٨٩هـ / ١٣٨٩ م - في العصر المريني)

« نص الشیخ الأوجه الأفضل أبو زید عبد الرحمن بن الشیخ
 الأجل البرور المرحوم ابی عبد الله محمد بن خنوسة وأمه المصونة فاطمة
 بنت الشیخ الفقیہ الأجل المرحوم ابی الفضل الزرهوني بأنه مهما حدث
 بهما حدث الموت الذى لابد منه ٠٠٠ فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث
 متروكهما من قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقيرها عقارا كان ذلك أو
 غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (بکذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه
 المعروف (بکذا) وجميع الساجلين المشتركين بينهما اللذين (بکذا) وجميع
 (الکذا) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدى عبد الرحمن الموصى
 المذكور محمد وعائشة الصغيرين الآن ذكرى كان الولد أو أنثى على حسب
 السواء بين ولدي الولدين المذكورين والاعتدال ويكون ذلك حبسا عليهمما
 وعلى أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال،

فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدي أخت عبد الرحمن المذكور وما حفيداً فاطمة المذكورة للبنت ، محمد ورحمة أبيها الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالتسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ٠٠٠ فإن انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفاً مخلداً وحبساً مؤبداً على جامع الصابرين من أوزبور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحرفة ٠٠٠ وعرف قدره وشهد بذلك عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وذلك في عشرين يوم الثلاثاء الخامس رجب عام أحدى وعشرين وسبعين وسبعيناً ٠٠٠ «^(١) » .

ملحق رقم (٢) وثيقة تحبس مقطع أحجار بسببة (غير مؤرخة)

« حبس على بن حميد السفياني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع ابن كلبي والمغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ٠٠٠ ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبيه لمن بقى من عقب الذكور أو من عقب الإناث ، وإن انقرض المحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع المحبس المذكور القراء والمساكين القيمين بضربيح الشيخ أبي العباس السبتي ينتفعون بغلته ٠٠٠ »^(٢) .

(١) عن الونشريسي ، المعيار ، ج ٧ ، ص ٣١١ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ .

المَاجِع

أولاً - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١١٥٥ ٠
- ٢ - ابن الجياب المرادي : التقريب والتسير لفادة المبتدئ ، بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٢٩ ٠
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد ميجيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥ ٠

ثانياً - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار افريقيا وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ، ١٤٣٨هـ ٢٠١٣هـ ٠
- ٢ - ابن أبي زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣هـ ٢٠١٤هـ ٠
- ٣ - ابن أبي زرع ^{ص ٦١} : الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ، ١٩٧٢م ٠
- ٤ - ابن اثير : الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩م ٠
- ٥ - ابن الاحمر : نثیر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ، بيروت ، ١٩٧٦م ٠

- ٦ - ابن الخطيب : أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى
وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ م .
- ٧ - ابن الخطيب : مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب
والأندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الإسكندرية ١٩٨٣ م .
- ٨ - ابن الصغير : أخبار الأئمة الرسوميين ، تحقيق محمد ناصر
وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٩ - ابن القاضى : درة الرجال في أسماء الرجال ، تحقيق الأحمدى
أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ١٠ - ابن القطان :نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات
جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ - ابن حزم : الفصل في الملل والآهاء والنحل ، نشر دار الفكر ،
١٩٨٠ م .
- ١٢ - ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ١٣ - ابن خلkan : وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- ١٤ - ابن سلوان الكتانى : العقد النظم للحكام ، على هامش كتاب
تبصرة الحكم لابن فرhone ، طبعة بيروت ، مصورة من
طبع مصر ١٣٠١ م .
- ١٥ - ابن عبدون : رسالة في القضاء والحساب ، نشر ليفى بروفنسال ،
المهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .
- ١٦ - ابن عذارى المراكش : البيان المغرب في أخبار الأنجلوس والمغرب
ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون
تاريخ .

١٧ — ابن عذارى المراكشى : قطعة من البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ م ٠

١٨ — ابن مرزوق : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيفيرا ، الجزائر ، ١٩٨١ م ٠

١٩ — ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ٠

٢٠ — الاذرسي : صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤ م ٠

٢١ — الانصارى السبتي : اختصار الاخبار ، نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١ م ٠

٢٢ — بابا التبتكتى : نيل الابتهاج بتطریز الديباچ ، على هامش كتاب الديباچ المذهب لابن فر 혼ون ، بيروت ، بدون تاريخ ٠

٢٣ — البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ ٠

٢٤ — البيدق : أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ م ٠

٢٥ — التجانى : رحلة التجانى ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨ م ٠

٢٦ — الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ ٠

- ٢٧ - الحميري : الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ٢٨ - السراج الاندلسي : الحل السنديسية في الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب المهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
- ٢٩ - السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١ م .
- ٣٠ - السلاوى الناصري : الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ م .
- ٣١ - الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ملصوص ، تونس ، ١٩٦٦ م .
- ٣٢ - العزق : الدر المنظم في مولد النبي المعلم ، نشر لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، مدريد ١٩٦٩ م .
- ٣٣ - الغبرينى : عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بيجانية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠ م .
- ٣٤ - محمد أبو راس الجرجي : مؤسس الأحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ، ١٩٦٠ م .
- ٣٥ - المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- ٣٦ - المقرى : أزهار الرياض في أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامي ، الرباط ، ١٩٧٨ م .

٣٧ - المقرى : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف
البقاعي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

٣٨ - مؤلف مجهول : الاستئصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد
زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨ م .

٣٩ - الوتشريسي : المعيار العربي ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ،
١٩٨١ م .

٤٠ - يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب
ومحمود مكى ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥ م .

ثالثا - المراجع العربية اتحديثة والمصرية :

١ - ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المرينى ، مجلة
كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ - ٤
سنة ١٩٧٨ م .

٢ - أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، خمسون
دراسات في الحضارة الإسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ،
١٩٨٥ م .

٣ - أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ،
رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ،
١٩٧٨ م .

٤ - أحمد مختار العبادى (دكتور) : الاسلام في ارض الاندلس ،
مجلة عالم الفكر ، الكويت ، ١٩٧٩ م .

٥ - أحمد مختار العبادى : دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ،
الاسكندرية ١٩٦٨ م .

- ٦ - برشفيك : تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ترجمة حماد الساحلي ، دار نغرب ، بيروت ١٩٨٨ م .
- ٧ - جولييان : تاريخ افريقي الشمالي ، ترجمة محمد مزالى ، والبشير ابن سلامة ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٨ - الحبيب الجنحانى : غرب الاسلام - الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧ م .
- ٩ - حسن حسنى عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيا التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، تونس ١٩٧٢ م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ق ٢ ، ١٩٨٣ م .
- ١١ - حمدى عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالء دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- ١٢ - رضوان البارودى (دكتور) : أصوات على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بطليوس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٧ م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الرحيم (دكتور) : تاريخ المغرب العربي ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب انتقاوى وقيمته الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ م .

- ١٦ - سعيد عاشور (دكتور) : الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ،
مجلة عالم المكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠ م .
- ١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر
الإسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،
١٩٨٢ م .
- ١٨ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : بيوت الله مساجد ومعاهد ،
ج ٢ ، كتاب الشعب ١٩٦٠ م .
- ١٩ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في
الأندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١ م .
- ٢٠ - صالح بن قربة : المسكوكات المغربية ، نشر المؤسسة الوطنية
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م .
- ٢١ - عبد الله كنون : النبوغ المغربي ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ٢٢ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب
الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ١٩٨٣ م .
- ٢٣ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الاحباس في الأندلس ، دار نشر
الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ م .
- ٢٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مالقة الإسلامية في عصر الطوائف ،
دار المعرفة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ م .
- ٢٥ - ليلى بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شعيرة ، الاسكندرية ١٩٥١ م .

- ٢٦ — مارسيه : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ م .
- ٢٧ — محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٨ — محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الإسلامية في المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٩ — محمد العروسي المطوي : السلطنة الحفصية ، نشر دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٣٠ — محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم في الأندلس ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- ٣١ — محمد محمد أمين (دكتور) : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨٠ م .
- ٣٢ — محمود اسماعيل عبد الرازق (دكتور) : الخوارج في بلاد المغرب ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٣٣ — مصطفى أبو ضيف (دكتور) : اثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- ٣٤ — هوبكتر : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة أمين الطيبى ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا — تونس ، ١٩٧٧ م .

رابعا - المراجع الأجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de España, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, orígenes Y nomenclatura árabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro María Del Rivero : La moneda árabe española, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El Señor del Zoco en España, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almoravides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Vallvé : Notas de metrología hispano-árabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algériennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas árabe española, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904.

المحتويات

تمهيد ٥

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية	١١
ثانيا : الرعاية الاجتماعية والاوqاف في المغرب	٢٤
ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب	٣٤
رابعا : العادات والتقاليد والاعراف	٤١
خامسا : الزى ووسائل الزينة	٤٧
سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي	٤٩

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

اولا : الزراعة	٥٧
ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية	٦٦
ثالثا : النظم التجارية	٦٩

